الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

صرف الزكاة في نصرة القضية الفلسطينية

– مقاربة فقهية قانونية –

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون

إعداد الطالبة:

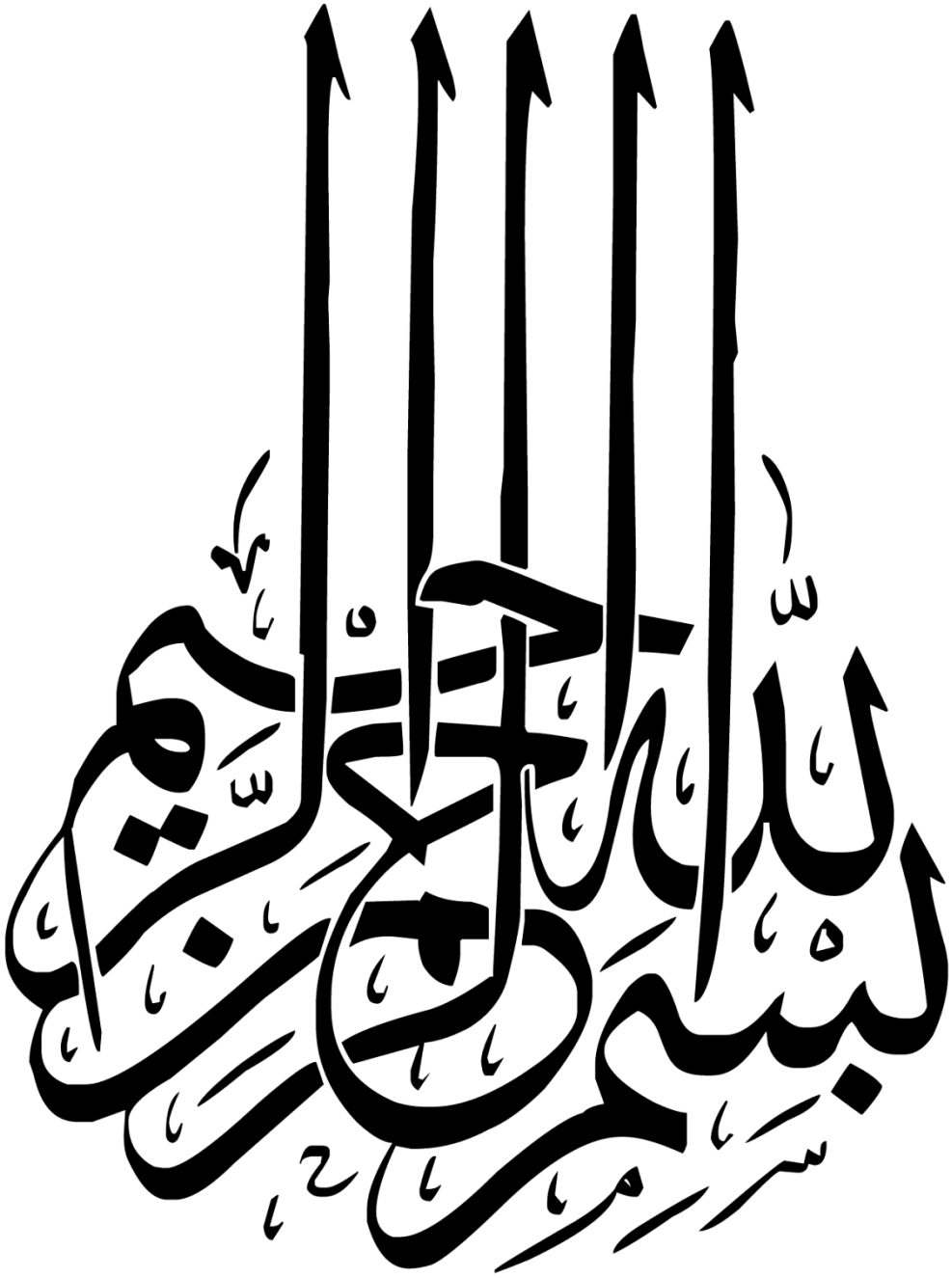
– سارة قرافي

إشراف الأستاذ الدكتور:

– أحمد أولاد سعيد

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
عبد القادر حباس	أستاذ	رئيسا
أحمد أولاد سعيد	أستاذ	مشرفا مقررا
عيسى مصباح	أستاذ	مشرفا مساعدا
عبد الرحمن نجار	أستاذ	مناقشا

السنة الجامعية: 1446–1447 هـ /2025– 2026 م


بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2026/01/26

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): أحمد أولاد سعيد

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: صرف الزكاة في سورة التوبة الفلسطينية
مقاربة فقهية قانونية

من إعداد الطلبة: 1- سارة عمراني

2-

تخصص: شريعة وقانون

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

حررت و/او روقبت من طرف
العون: زايدي خضرة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: .....

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01) : قسراني سارة

رقم التسجيل: 191939085417

التخصص: شريعة وقانون

2) اسم ولقب الطالب (02): .....

رقم التسجيل: .....

التخصص: .....

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

صرف الزكاة في نصرة القضية
الفلسطينية - مقاربة فقهية قانونية -

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: .....

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه المتصرف الإقليمي
إمضاء : مذكور فوزية



الاهداء

يا خالقي وميسر أموري، لك الحمد ربي والامتنان

إلى فيض الحنان ووافر العطاء بلا مقابل ولا انتظار

إلى من كانتا سندا لي منذ صغري إلى هذا اليوم،

إلى من غمراني بحنانهما

إلى أمي والدتي وأمي مربيتي اللتين مهما قلت فيهما؛ لن أوفيهما حَقَّهُما

واللتين أتمنى لهما دوام الصحة والعافية

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من حصد الأشواك في دربه،

ليمهد لي طريق العلم بعد فضل الله حتى أصل لما أنا فيه الآن؛

قدوتي وحبيبي أبي الغالي "عبد الرحمن قرافي"

إلى أحبتي وسعادتي إخوتي كل باسمه، أدامهم الله لي

إلى روح جدتي رحمها الله، وإلى خالتي، وإلى عمتي وعائلتي بدون استثناء

إلى أصدقائي وكل من أعانني وظن بي خيرا.

ما كنت هنا لولا فضلكم بعد الله

سارة قرافي

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السماوات و الأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه.

ثم أتوجه بالشكر و عظيم الامتنان إلى كل من

الدكتور المشرف أحمد أولاد سعيد

الذي لم يبخل علينا بوقته وتوجيهاته من أجل إخراج الدراسة بأبهى حلة،

كما لا ننسى جميع الأساتذة وكل من لم يبخل علينا بالتوجيهات والنصائح فنسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناتكم

مقدمة

الحمد لله الذي جعل الإسلام دين العدل والرحمة، وأرسل رسوله بالحق هادًيًا ونذيًرًا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

لا يخفى على أي إنسان ما آلت إليه القضية الفلسطينية خصوصا بعد أحداث 7 أكتوبر 2023 التي حركت أقطاب العالم؛ فالقضية الفلسطينية تعد من أبرز القضايا المعاصرة التي شغلت الأمة الإسلامية بصفة خاصة والعالم بصفة عامة، ليس لكونها مجرد قضية سياسية بل لارتباطها الوثيق بالعقيدة الإسلامية. ففلسطينمهد الأنبياء ومسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي أرض باركها الله في كتابه الكريم، ما جعلها محط اهتمام العلماء والفقهاء في مختلف العصور، وتزداد مكانتها اليوم في ظل التحديات التي يواجهها الشعب الفلسطيني.

وفي ظل تطور الأحداث وتعقيداتها، برزت الحاجة إلى دعم الشعب الفلسطيني من خلال أحكام الشريعة الإسلامية، وتأتي الزكاة في مقدمة وسائل نصرة المسلمين بفلسطين، من خلال مصرف "في سبيل الله" وغيره. وهو الموضوع الذي يحتاج الدراسة والتفصيل لتقديم الحلول الشرعية لقضايا النزوح والدعم والإغاثة وغيرها من المسائل المتصلة بالقضية الفلسطينية.

أسباب الدراسة :

مما لا شك فيه أن كل موضوع يحتوي على مبررات وأسباب عديدة مختلفة تكون بمثابة الحافز الذي يشجع على دراسته دون غيره من المواضيع، ومن هذه الأسباب إما أن تكون ذاتية أو موضوعية:

أما الذاتية:

ميلي الشخصي إلى البحث في القضية الفلسطينية كونها الشغل الشاغل للمسلمين وحديث الساعة.

أما من الناحية الموضوعية:

1- أهمية موضوع صرف الزكاة في نصرة القضية الفلسطينية باعتباره من المواضيع التي تجمع بين البعدين الشرعي والإنساني.

2- الموضوع مهم باعتباره يناقش مجموعة من الآراء ومحل مراجعة بين مختلف الباحثين خصوصا فيما يتعلق بقضية الزكاة

3- بيان دور الزكاة في تحقيق التكافل والتضامن بين المسلمين، وإبراز موقف التشريع الجزائري والهيئات الرسمية من توظيف أموال الزكاة في دعم القضايا العادلة وعلى رأسها القضية الفلسطينية.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الموضوع لما للقضية الفلسطينية من صدى عقدي إسلامي من جهة، ومن جهة ثانية دورها في إبراز الدور الذي تلعبها الزكاة في الدعم هذه القضية، بدء بالإغاثة العاجلة للإخوة في العقيدة، ثم الوصول إلى الاستقلال وإعادة بناء الدولة الفلسطينية الكاملة.

إشكالية البحث:

بناء على ما سبق يمكن صياغة إشكالية هذا البحث كالتالي:

إلى أي مدى يمكن للأمة أن تسهم في نصرة القضية الفلسطينية من خلال الزكاة ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية أهمها:

1. ما تعريف فلسطين حدودا وسكانا ؟

2. كيف يمكن لصناديق الزكاة أن تساهم في نصرة القضية الفلسطينية ؟

3. ما هي أهم النتائج التي حققتها المؤسسات المالية الجزائرية في ايصال الزكاة ومساعدة القضية الفلسطينية ؟

أهداف الموضوع:

- توضيح الأساس الفقهي لصرف الزكاة في نصرة القضية الفلسطينية
- الإلمام بالإطار القانوني المنظم لجمع الزكاة وصرفها في القضايا الخارجية (كالقضية الفلسطينية محل الدراسة)

منهج الدراسة:

حتمت عليّ الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي للدراسة وكذلك لعرض النصوص الشرعية ، وأقوال الفقهاء وتحليلها وتحقيق مناطها على الواقع المعاصر.

خطة البحث

قسمت هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين ، أما المبحث التمهيدي فخصصته للإطار التعريفي العام للموضوع من خلال التطرق إلى مفاهيم الدراسة من تعريف الزكاة وتعريف فلسطين جغرافيا وتاريخيا لتقريب الصورة للمطلع على هذه المذكرة كما تطرقنا لمفهوم الفقه الاسلامي الذي يعالج هذه القضية وأخير القانون الجزائري..

بعد ذلك تناولت في الفصل الأول: التأصيل الشرعي لصرف الزكاة في نصرة فلسطين فكان مقسم إلى مبحثين، المبحث الأول نصرة فلسطين بمصارف الزكاة في النصوص الشرعية

أما المبحث الثاني: فكان معنون بنصرة فلسطين بمصارف الزكاة في الفقه الإسلامي.

وكان الفصل الثاني عبارة عن الإطار القانوني الجزائري لنصرة قضية فلسطين عبر الزكاة من خلال مبحثين تتزن بها الخطة فكان المبحث الأول: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة في النصوص القانونية الجزائرية.

فيما يخص المبحث الثاني فيتناول عوائق صرف أموال الزكاة بالجزائر لنصرة فلسطين والحلول المقترحة لحلها.

وأخيرا خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها مع توصيات علمية وعملية تستوجب التطرق لها خصوصا أنها تمس توجيه الزكاة لوصولها لمستحقيها.

الدراسات السابقة:

رغم أهمية موضوع نصرة فلسطين بالزكاة، فإن الدراسات الجامعة له قليلة، وأكثر ما كتب فيه فتاوى شرعية، إضافة إلى آراء الشيخ القرضاوي خصوصا المبثوتة في كتبه. ومن هنا فأهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع حسب ما توصلت إليه ما يلي:

1- "تعجيل الزكاة قبل وقتها لدفعها لأهل غزة ونحوهم ممن نزل بهم كربّ: وهو مقال للباحث أحمد الزمني (جامعة الزيتونة)، نشر بمجلة "الذخيرة" لجامعة غرداية، عدد ديسمبر 2025. وقد بحث فيه صاحبه الأقوال الفقهية المؤيدة لتعجيل الزكاة والمعارضة لها، وأدلتها، وخلص في التوصيات إلى جواز صرف الزكاة لأهل غزة بفلسطين وتعجيلها لهم.

وقد أفادني ذلك في عرض أدلة جواز صرف الزكاة دعما لفلسطين، ولكن بحثي يزيد على هذه الدراسة في التركيز الطرق العملية لتحقيق الدعم لفلسطين من خلال الزكاة.

2- آراء الشيخ يوسف القرضاوي في كثير من كتبه ومقالاته التي تجيز دفع الزكاة لفلسطين وتجعل ذلك من الأولويات: كما في كتابه "فقه الزكاة"، أو في مقالاته التي لم تنقطع منذ سبعينيات القرن العشرين إلى وفاته سنة 2022.

3- فتاوى المؤسسات الإسلامية، ومنها موقع "إسلام ويب": كما في الفتوى الموسومة "أهل فلسطين أولى الناس بالزكاة، ونصرتهم واجبة كلٌ بما يستطيع"، بتاريخ 2002/04/28؛ وكذا الفتوى رقم: 15964 في جواز دفع زكاة الذهب لأهل غزة؛ والفتوى رقم 8220، وغيرها.

4- دراسة وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته، حيث تناول مصارف الزكاة وأحكامها، وبيّن أهمية التكافل الاجتماعي في الإسلام ودور الزكاة في نصرة المسلمين المحتاجين والمتضررين، وقد استفدت

من هذه الدراسة في توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بمصرف في سبيلاللهوربطها بالقضية الفلسطينية من الجانب الإنساني والشرعي.

وتختلف دراستي عنها في تخصيصها للقضية الفلسطينية بشكل مباشر، مع التركيز على دور الزكاة في تعزيز صمود الشعب الفلسطيني وإبراز الموقف الجزائري تجاه هذه القضية.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث من صعوبات يواجها الباحث فقد كانت أبرزها قلة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع نصرة القضية الفلسطينية بالزكاة بصورة مباشرة ومستقلة، إضافة إلى تشعب الموضوع وارتباطه بعدة مجالات كالفقه الإسلامي والقانون، مما استدعى الرجوع إلى مصادر متنوعة وتحليلها، فضلاً عن صعوبة الإحاطة بمختلف الآراء الفقهية المتعلقة بمصرف الزكاة ومدى جواز توجيهها لدعم القضية الفلسطينية، إلى جانب محدودية الدراسات التطبيقية والإحصائيات الدقيقة المتعلقة بدور الزكاة في دعم الشعب الفلسطيني، بالإضافة الى قلة المعلومات وسريتها أثناء طلبها من بنوك قيد الدراسة.

مبحث تمهيدي:

ضبط مصطلحات البحث:

الزكاة، فلسطين،

الفقه الإسلامي، القانون الجزائري

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

تُعد الزكاة من أهم العبادات المالية في الإسلام، وقد حظيت بعناية كبيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية، لما لها من دور في تحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، ولما كان الإحاطة بمفهوم الزكاة تُعد المدخل الأساسي لفهم أحكامها الشرعية وآثارها، فإن الأمر يقتضي البدء ببيان تعريفها من الناحية اللغوية والشرعية ومنزلتها في الاسلام.

الفرع الاول: الزكاة لغة وشرعا:

أ- الزكاة لغة:أصل الزكاة في اللغة النماء والزيادة[1] يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد، وزكت النفقة: إذا بورك فيها، وقد تطلق الزكاة ويراد بها الطهارة، قال تعالى:﴿قَدَ اَفْلَحَ مَن زَكَّيٰهَا ﴾الشمسالآية 9،أي طهرها عن الذنوب؛ وقوله سبحانه :﴿قَدَ اَفْلَحَ مَن تَزَكّيٰ ﴾الأعلى، الآية 14؛وتطلق الزكاة على المدح،كما في قوله تعالى:﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْأَنفُسَكُمۡ﴾النجم، الآية31؛وتستعمل في معنى الصلاح قال تعالى﴿فَأَرَدْنَآ أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْماً ﴾الكهف:80، أي أصلح منه، ومنه تزكية الشهود: إذا حكم بصلاحهم[2].

وسمي المال المخرج في الشرع زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات، قال تعالى:﴿ وَءَاتُواْٱلزَّكَوٰةَ﴾البقرة:42؛ وقد جمعت بعض هذه المعاني اللغوية في قوله سبحانه ﴿خُذْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾التوبة:104 فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره وماله.

ب- الزكاة شرعاً:هي "مقدار مخصوص، يؤخذ من مال مخصوص، إذا بلغ قدرا مخصوصا، في وقت مخصوص، بشروط مخصوصة، يصرف في جهات مخصوصة"[3].

وعرفها المالكية بأنها:"إخراج جزء مخصوص من مال بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك، وحول، غير معدن وحرث، وعرفها الحنفية بأنها :تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، عينه الشارع لوجه الله تعالى".[4]

فقولهم تمليكاحترز به عن الإباحة فلو أطعم يتيماً ناوياً الزكاة، لا يجزئه، وقولهم"جزء مال" خرج به المنفعة، فلو أسكن فقيراً داره سنة، ناوياً الزكاة، لا تسقط عنه؛ والجزء المخصوص: هو المقدار الواجب دفعه؛ و

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، ج3 ،ص9481.

[2]. القحطاني (سعيد): الزكاة في الاسلام في ضوء الكتاب والسنة، ط1، 2008، ص06.

[3].- الحطاب (الرعيني): مواهب الجليل: 322/3.

[4]. الزحيلي (وهبة): الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ط4، دار الفكر، دمشق سوريا: 4/ 1788.

قولهم: مال مخصوص: هو النصاب المقدر شرعاً؛ والشخص المخصوص هم مستحقو الزكاة، "وقولهم عينه الشارع" هو ربع عشر نصاب معين مضى عليه الحول، فأخرج صدقة الفطر والتطوع؛ وقولهم لله تعالى أي بقصد مرضاة الله تعالى.[1]

والزكاة من خلال ما سبق يمكن تقسيمها إلى أنواع ثلاثة على النحو الآتي:

النوع الأول: زكاة النفس، قال الله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾، وتزكية النفس: تطهيرها من الشرك والمعاصي.

النوع الثاني: زكاة البدن، وهي صدقة الفطر من شهر رمضان المبارك:﴿فَرَضَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم زَكاةَ الفِطرِ صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، على العَبدِ والحُرِّ، والذَّكَرِ والأُنثى، والصَّغيرِ والكَبيرِ مِنَ المسلِمينَ، وأمَرَ بها أن تُؤَدَّى قَبلَ خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ ﴾[2].

النوع الثالث: زكاة الأموال، وهي ركن من أركان الإسلام، وطُهرةٌ للأموال والأنفس[3].

الفرع الثاني: منزلة الزكاة في الإسلام وحكم مانعها:

تحتلّ الزكاة في الشريعة الإسلامية مكانةً عظيمة؛ فهي فريضة محكمة وركن أصيل من أركان الإسلام، بل هي ثالث دعائم الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في مواضع كثيرة، دلالةً على عظم شأنها وتلازمها معها، قال تعالى:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ البقرة:42،وقال سبحانه:﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾التوبة:11، فجعل إيتاء الزكاة علامةً على الانتماء إلى جماعة المسلمين، وهي ليست صدقةً تطوعية، بل حق معلوم في أموال الأغنياء، كما قال تعالى:﴿وَالذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾المعارج: 24، تؤخذ لتحقيق التكافل والعدالة الاجتماعية، إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ﴾[4]،وقد دلّت السنة على أنها ركن من أركان الإسلام، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى

---

[1]. الزحيلي (وهبة)، م.س، ص1789

[2].صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم1503.

[3]. القحطاني (سعيد): الزكاة في الاسلام في ضوء الكتاب والسنة، ص06، عن: الفوزان (صالح): الشرح المختصر على متن زاد المستنقع: 236/2.

4. البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم 1395.

الله عليه وسلم: ﴿بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ﴾[1].

كما توعّد الشرع مانعيها بأشد الوعيد، قال تعالى:﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِے سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ اَلِيمٍ﴾ التوبة: 34،وقال صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّار»[2].

ومن هنا يتبين أن الزكاة ليست مجرد عبادة فردية، بل "نظام مالي واجتماعي ملزم، ودعامة كبرى لا يقوم بناء الإسلام إلا عليها، شرعها الله لتطهير النفوس، وتنمية المال، ورعاية الفقراء، وتحقيق التوازن في المجتمع"[3]. وقد بينت النصوص الفقهية ما يترتب عليها من آثار إيمانية وتربوية:

1. الزكاة سببٌ في نيل الأجر المضاعف ونماء المال، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا وَيُرْبِے ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ البقرة: 275.

2. هي وسيلةٌ لـ تزكية النفس وتطهير المال، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ التوبة: 104.

3. الزكاة سببٌ في نيل رحمة الله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَرَحْمَتِے وَسِعَتْ كُلَّ شَےْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلذِينَ يَتَّقُونَ وَيُوتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَالذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُومِنُونَ﴾ الأعراف: 156.

4. هي طريقٌ إلى الفلاح والفوز، قال تعالى: ﴿قَدَ اَفْلَحَ مَن تَزَكّىٰ ﴾ الأعلى: 14.

5. إخراجها بطيب نفس سببٌ في كمال الإيمان، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاثٌ من فعلَهنَّ فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان... وأعطى زكاةَ مالِهِ طيّبةً بها نفسُه».[4]

6. من آثارها أنها تكون سببًا في النجاة من العذاب يوم القيامة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اتَّقوا النار ولو بشقِّ تمرة».[5]

---

[1] صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب: أركان الإسلام ودعائمه العظام: حديث رقم 4243.

[2] صحيح مسلم، باب: إثم مانع الزكاة، حديث رقم:986.

[3] انظر القرضاوي (يوسف): فقه الزكاة: 2/.76

[4] رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الإيمان وشرائعه، باب فضل أداء الزكاة، حديث رقم 4998.

[5] صحيح البخاري، كتابالزكاة، باباتقوا النار ولو بشق تمرة، حديث رقم1414.

7. الزكاة تربي المسلم على الاعتدال في العطاء واختيار الحسن من المال[1]، قال تعالى:﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ البقرة: 266.

ومع تكالب القوى على الأمة الإسلامية، خاصة بعد سقوط الخلافة العثمانية، أصبحت الحاجة ملحّة إلى تفعيل الوسائل الشرعية التي تسهم في حماية كيان الأمة والدفاع عن قضاياها، ومن بينها الزكاة باعتبارها موردًا ماليًا مهمًا، ويظهر ذلك في واقع فلسطين، التي تعاني من الاحتلال، مما يبرز أهمية توجيه الزكاة لنصرتها في إطار مصرف في سبيل الله، كما أن السنة النبوية بيّنت أن الإسهام في دعم المجاهدين، ولو كان بالمال، يُعد نوعًا من المشاركة في الجهاد، وقد وردت في ذلك نصوص تؤكد هذا المعنى، وهو ما يبرز البعد الجهادي للزكاة ودورها في نصرة قضايا الأمة:

وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّأَنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ﴿مَن جَهَّزَ غازيًا في سَبيلِ اللهِ فقد غَزا، ومَن خَلَفَ غازيًا في سَبيلِ اللهِ بخَيرٍ فقد غَزا﴾[2]، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿لا تَحِلُّ الصَّدَقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ: لعامِلٍ عليها، أو رجُلٍ اشتراها بمالِه، أو غارِمٍ ، أو غازٍ في سبيلِ اللهِ، أو مِسكينٍ تُصدِّقَ عليه منها، فأهدى منها لغنيٍّ﴾[3].

[1]وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت: الموسوعة الفقهية: 190/2.

[2]. صحيح البخاري، كتاب الجهاد، حديث رقم 2843.

[3]. أخرجه أبو داود في *سننه*، كتاب الزكاة، باب من يُعطى من الصدقة وحدّ الغنى، حديث رقم (1635)، وأخرجه الترمذي في *سننه*، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا تحل الصدقة لغني، حديث رقم (652)، وقال: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي *داود*، حديث رقم 1635

المطلب الثاني: تعريف فلسطين.

يُعد تحديد مفهوم فلسطين مدخلًا أساسيًا لفهم مكانتها التاريخية والجغرافية والبشرية، إذ لا يقتصر التعريف بها على بيان موقعها أو حدودها، وإنما يمتد ليشمل جذورها التاريخية العريقة، وخصائصها الجغرافية المتميزة، وتركيبتها السكانية التي أسهمت في تشكيل هويتها الحضارية والوطنية عبر مختلف العصور. ومن ثم، تقتضي الدراسة تناول مفهوم فلسطين من خلال ثلاثة فروع، يبدأ أولها بالتعريف التاريخي، ثم التعريف الجغرافي، وأخيرًا التعريف البشري، بما يحقق تصورًا متكاملًا عن هذا الإقليم.

الفرع الأول: تعريف فلسطين تاريخيا:

فلسطين هي من أقدم الأقاليم التاريخية والحضارية في العالم، وقد ارتبط اسمها بموقع جغرافي متميّز جعلها مركزًا للتواصل بين قارات آسيا وإفريقيا وأوروبا، ومسرحًا لتعاقب الحضارات والأديان عبر العصور. وتقع فلسطين في الجزء الجنوبي الغربي من قارة آسيا، على الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط، ويحدّها لبنان شمالًا، وسوريا شمالًا وشرقًا، والأردن شرقًا، ومصر جنوبًا، والبحر الأبيض المتوسط غربًا، وقد أكسبها هذا الموقع أهمية استراتيجية وسياسية ودينية كبيرة منذ أقدم الأزمنة[1].

قال ياقوت الحموي ""...وهي [فلسطين] آخر كور الشام من ناحية مصر، قصبتها البيت المقدس، ومن مشهور مدنها عسقلان والرملة وغزّة وأرسوف وقيسارية ونابلس وأريحا وعمّان ويافا وبيت جبرين، وقيل في تحديدها :إنها أول أجناد الشام من ناحية الغرب، وطولها للراكب مسافة ثلاثة أيام، أولها رفح من ناحية مصر وآخرها اللّجون من ناحية الغور، وعرضها من يافا إلى أريحا نحو ثلاثة أيام أيضا..."[2].

ولم يكن اسم فلسطين هو الاسم الوحيد الذي أُطلق على هذه الأرض عبر التاريخ، بل عُرفت بتسميات متعددة بحسب العصور والشعوب التي تعاقبت عليها، ففي العصور القديمة كانت تُعرف ضمن إقليم **أرض كنعان** نسبة إلى الكنعانيين الذين استوطنوها منذ الألف الثالث قبل الميلاد، وهم من أقدم الشعوب السامية التي أسست فيها المدن الكبرى مثل القدس وأريحا وغزة.

[1]. الكيالي (عبد الوهاب) وآخرون: الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1994: 245/4.

[2]الحموي (ياقوت): معجم البلدان، دار صادر، ط 2، 1995: 274/4.

وفي العهد المصري القديم، وردت فلسطين ضمن المناطق التابعة أو المجاورة لما كان يسمى **بلاد الشام الجنوبية**، إذ كانت تُعد جزءًا من الإقليم المعروف تاريخيًا باسم الشام، والذي يشمل سوريا ولبنان والأردن وفلسطين الحالية. وكلمة الشام تُطلق في الاصطلاح الجغرافي العربي على المنطقة الواقعة شمال الجزيرة العربية والممتدة حتى جبال طوروس، ومن ثمّ فإن فلسطين كانت تاريخيًا جزءًا أصيلًا من بلاد الشام، وهو ما أكدته كتب الجغرافيين المسلمين والمؤرخين[1].

أما اسم **فلسطين** نفسه، فيُرجع كثير من الباحثين أصله إلى لفظة "فلستيا" أو "فلستيين"، وهم قوم استقروا على الساحل الجنوبي للبلاد في القرن الثاني عشر قبل الميلاد تقريبًا، ثم شاع الاسم في الكتابات اليونانية والرومانية، حيث أطلق الرومان اسم Palaestinaعلى الإقليم بعد سنة 135م، ومنذ ذلك التاريخ استقر الاسم في كثير من المصادر الجغرافية والتاريخية[2]. لكن لياقوت الحموي رأي آخر في أصل التسمية يرتبط بالأنبياء إذ يقول: " إنها سميت بفلسطين بن سام بن إرم بن سام بن نوح، عليه السلام "[3].

وفي العصر الإسلامي، صارت فلسطين أرض العبادة: فأسري إليها الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم اتخذها المسلمون قبلة؛ ثم دخلت فلسطين تحت الحكم الإسلامي سنة 15هـ/636م بعد فتحها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأصبحت جزء من "جند فلسطين"، التابع لبلاد الشام في الدولة الإسلامية. وكان مركز هذا الجند في البداية مدينة اللد (غرب بيت المقدس)، ثم انتقل إلى الرملة بعد تأسيسها في العصر الأموي. ويُظهر هذا التنظيم الإداري أن فلسطين احتفظت باسمها وهويتها الجغرافية ضمن إطار بلاد الشام الإسلامية[4].

وفي نهاية القرن الخامس الهجري (492 هـ، 1099 م)، سقطت القدس ونواحيها (فلسطين الحالية) في يد الصليبيين، إلى أن تحررت على يد صلاح الدين الأيوبي بعد معركة حطين (26 رمضان 583هـ،

---

[1].المصدر السابق.

[2].عبد الكريم رافق، بلاد الشام في التاريخ الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ص 77، مقتبس من مقال لمحسن محمد صالح، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، مركز الزيتونة، بيروت لبنان: من الموقع:

https://www.alzaytouna.net/arabic/data/attachments/BooksZ/Book_Pal-Issue_BG-Dev_URV2022/Book_Pal-Issue_BG-Dev_URV2022_Full.pdf

[3]الحموي (ياقوت): معجم البلدان، م.س: 274/4.

[4]. أنظر: انظر فلسطين من مصر القديمة الى الدولة العثمانية الملحق رقم 1.

04 يوليو 1187 م)؛ وإن وقعت بعد ذلك لفترة وجيزة تحت تهديد المغول (ق 7 هجري 13 ميلادي).

وفي العصور الحديثة استمر استعمال اسم فلسطين في المصادر الإسلامية والعثمانية والأوروبية، رغم اختلاف التقسيمات الإدارية، ففي العهد العثماني أُلحقت مناطقها بولايتي دمشق وصيدا أحيانًا، غير أن اسم فلسطين ظل حاضرًا في الخرائط والكتابات الرسمية والرحلات الأجنبية، ثم عاد الاسم بقوة في العصر الحديث، خاصة خلال فترة الانتداب البريطاني بعد سنة 1920م، حيث اعترفت به الوثائق الدولية كوحدة جغرافية وسياسية قائمة.

وبناء عليه، فإن فلسطين ليست مجرد تسمية حديثة، بل هي اسم تاريخي ضارب في القدم، ارتبط بأرض ذات حدود معروفة وهوية حضارية متجذّرة، وكانت عبر العصور جزءًا من بلاد الشام، مع احتفاظها بخصوصيتها الجغرافية والدينية والسياسية، ولذلك فإن تعريف فلسطين يقتضي النظر إليها باعتبارها إقليمًا تاريخيًا مستقلاً في هويته، ومتصلًا في الوقت نفسه بمحيطه الشامي والعربي والإسلامي[1].

كما عُرفت فلسطين عبر التاريخ الإسلامي باسم **بيت المقدس**، وهو اسم ارتبط خصوصًا بمدينة القدس وما جاورها، لما لها من مكانة دينية في الديانات السماوية، إذ تُعد مركزًا روحيًا مهمًا ومحلًّا للعبادة. ولم تكن بيت المقدس تسمية لإقليم مستقل عن فلسطين، وإنما كانت تُطلق غالبًا على مدينة القدس وما حولها ضمن الإقليم الفلسطيني، أي أنها جزء من فلسطين وليست كيانًا جغرافيًا منفصلًا، وقد استعمل هذا الاسم بكثرة في المصادر الإسلامية، خاصة عند الجغرافيين والمؤرخين المسلمين الذين كانوا يذكرون "بيت المقدس" للدلالة على القدس باعتبارها قلب فلسطين الديني والتاريخي.

وفيما يتعلق بالفتح الإسلامي، فقد ارتبطت مكانة القدس وفلسطين في التاريخ الإسلامي بالفتح الذي تم في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة 15هـ/636م، حيث دخلت بيت المقدس تحت الحكم الإسلامي ضمن بلاد الشام، وأُبرمت العهدة العمرية التي ضمنت لأهلها الأمن وحرية العبادة، أما في عهد صلاح الدين الأيوبي، فقد بلغت فلسطين وبيت المقدس مرحلة مهمة من تاريخها الإسلامي، حيث تمكن من تحرير القدس سنة 583هـ/1187م بعد معركة حطين، وأعادها إلى الحكم

[1]. موقع فلسطين في العالم أنظر الملحق رقم .02

الإسلامي، مؤكّدًا مكانتها العقدية والسياسية في الوعي الإسلامي، دون أن يجعلها كيانًا منفصلًا، بل جزء من بلاد الشام.

الفرع الثاني: تعريف فلسطين جغرافيا:

تقع فلسطين في الجزء الجنوبي الغربي من قارة آسيا، ضمن منطقة الشرق الأوسط، وتشكل جزء من بلاد الشام؛ يحدها من الغرب البحر الأبيض المتوسط، ومن الشرق نهر الأردن والبحر الميت، ومن الشمال لبنان وسوريا، ومن الجنوب مصر، ومن الشرق الأردن، وقد منحها هذا الموقع الجغرافي أهمية استراتيجية كبيرة عبر التاريخ، إذ شكلت جسراً طبيعياً يربط بين قارات آسيا وإفريقيا وأوروبا، ما جعلها ممراً للقوافل التجارية والجيوش والحضارات المختلفة عبر العصور، كما تتميز فلسطين بتنوع تضاريسها بين السهول الساحلية والمرتفعات الجبلية والأغوار، إضافة إلى خصوبة أراضيها الزراعية التي ساعدت على استقرار الإنسان فيها منذ القدم.[1]

أما موقعها الفلكي: فتقع فلكيا بين خطي طول 15 34 و 40 35 شرق خط غرينيتش، وبين دائرتي عرض 30 29 و 15 33 شمال خط الاستواء.وتبلغ مساحة فلسطين 27.027 كيلومتر مربع بما في ذلك بحيرتا طبريا والحولة ونصف مساحة البحر الميت، أما مساحة الضفة الغربية بما في ذلك الجزء التابع لها من البحر الميت، فتبلغ 5842 كيلو متر مربع، فيما تبلغ مساحة قطاع غزة 365 كيلومتر مربع.

وتصنف فلسطين من أقدم مناطق الاستيطان البشري في العالم، حيث عرفت قيام العديد من الحضارات القديمة منذ آلاف السنين، ومن أبرزها الحضارة الكنعانية التي استوطنت أرض فلسطين منذ الألف الثالث قبل الميلاد، وقد تعاقبت على فلسطين عبر التاريخ العديد من الشعوب والإمبراطوريات مثل المصريين القدماء والآشوريين والبابليين والفرس، ثم الإغريق والرومان.[2]

وفي القرن السابع الميلادي دخلت فلسطين تحت الحكم الإسلامي بعد الفتح الإسلامي لبلاد الشام، وأصبحت جزءاً من الدولة الإسلامية لقرون طويلة شهدت خلالها ازدهاراً حضارياً وثقافياً، خاصة في مدينة القدس التي تعد من أهم المدن الدينية في العالم، واستمر هذا الوضع حتى خضوع فلسطين للحكم

[1]. دروزة (محمد عزة)، تاريخ فلسطين، دار العلم للملايين، بيروت، 1999، ص12

[2]. خريطة فلسطين جغرافيا، أنظر الملحق رقم 3

العثماني الذي دام عدة قرون إلى غاية بداية القرن العشرين، حيث دخلت بعد ذلك مرحلة الانتداب البريطاني وما تبعها من تطورات سياسية تاريخية مهمة.

الفرع الثالث: تعريف فلسطين بشريا[1]:

1. يبلغ عدد الفلسطينيين حول العالم نحوا من 15 مليون نسمة، نصفهم داخل فلسطين والنصف الأخر "شتات" حول العالم العربي وغيره.
2. والفئة الشابة غالبة بنسبة 38 % لمن تقل أعمارهم عن 15 سنة.
3. وبالنسبة لتوزيع السكان على الجنسين الذكور والإناث فهو شبه متعادل داخل فلسطين.
4. ومن الفئات الفلسطينية المنسية البدو (حوال 150 ألف نسمة) الذين يعيشون في صحراء النقب (جنوب فلسطين المحتلة).
5. وأكبر التجمعات السكانية الفلسطينية هي الخليل (13 % من السكان الفلسطينيين)، إضافة إلى غزة (2.2 مليون نسمة).
6. لكن المشكلة الحالية هي تباطؤ النمو السكاني عن المتوقع سنة 2024 بنسبة 6 %.
7. يضاف إليهم 02 مليون مصاب كل ذلك جراء العدوان الصهيوني وحلفائه خصوصا بعد أكتوبر 2023.

المطلب الثالث: تعريف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (المستخدمان في هذه المذكرة):

يقتضي تناول موضوع هذه الدراسة تحديد الإطارين المرجعيين اللذين تقوم عليهما، والمتمثلين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، باعتبارهما المصدرين الأساسيين للأحكام والقواعد التي سيتم الاستناد إليها في معالجة الإشكالية المطروحة. فالفقه الإسلامي يمثل المرجعية الشرعية المنظمة لأحكام الزكاة ومصارفها، في حين يشكل القانون الجزائري الإطار القانوني الذي ينظم كيفية تطبيق هذه الأحكام في

[1].موقع الجزيرة نت بتاريخ 23/05/ 2026، الساعة 23.23، الرابط:
https://www.aljazeera.net/news/2025/7/10/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%88%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-15-%D9%85%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D9%86%D8%AE%D9%81%D8%A7%D8%B6

الواقع العملي. ومن ثم، فإن الإحاطة بمفهوم كل منهما تُعد مدخلًا ضروريًا لفهم مختلف المسائل التي ستتناولها هذه المذكرة.

الفرع الأول: تعريف الفقه الإسلامي:

يُقصد بالفقه في هذه الدراسة العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، وهو بذلك يمثل الإطار المرجعي لفهم نظام الزكاة وضوابط صرفها ومقاصدها الشرعية، فالفقه لا يقتصر على بيان الأحكام في صورتها النظرية، بل يتجاوز ذلك إلى تنزيلها على الوقائع المستجدة، بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المصالح ودرء المفاسد.

وقد عرّف الأصوليون الفقه بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[1]، وهو تعريف يُبرز الطبيعة الاجتهادية للفقه، باعتباره قائمًا على الاستنباط والنظر، مما يسمح بتكييف الأحكام مع المستجدات المعاصرة.

ومن هذا المنطلق، فإن الفقه المعتمد في هذه الدراسة هو الفقه الإسلامي بمختلف مدارسه، مع التركيز على الاجتهادات الفقهية التي تناولت مصارف الزكاة، وخاصة مصرف في سبيل اللهوتبرز أهمية الفقه في موضوع نصرة فلسطين من خلال إعمال الاجتهاد في توسيع مدلول بعض المصارف الشرعية، وعلى رأسها مصرف في سبيل الله،حيث ذهب عدد من الفقهاء المعاصرين إلى عدم حصره في الجهاد القتالي، بل توسيعه ليشمل كل ما فيه نصرة لقضايا المسلمين العادلة، ومن بينها دعم الشعب الفلسطيني في مواجهة الاحتلال.[2]

كما أن الفقه المقاصدي يسمح بالنظر إلى الزكاة "باعتبارها وسيلة لتحقيق التضامن الإسلامي، مما يُجيز توجيهها نحو القضايا ذات البعد الجماعي والإنساني، وهو ما أكده عدد من الفقهاء المعاصرين الذين أجازوا توجيه الزكاة لمصالح عامة تحقق نصرة الأمة وتدفع عنها الضرر".[3]

الفرع الثاني: تعريف القانون الجزائري:

يقصد بالقانون الجزائري في هذه الدراسة مجموع القواعد القانونية السارية في الجزائر، والتي تنظم الزكاة، وهي كالتالي:

---

[1]. الغزالي (أبو حامد): المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993، 10/1.

[2].أنظر يوسف القرضاوي، *فقه الزكاة*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1985، 709/2.

[3]. الزحيلي (وهبة)، الفقه الإسلامي وأدلته، 3/ 1956

1. الدستور الجزائري 2020 (الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15 جمادي الأولى 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه باستفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر. رقم 82، السنة 57): خصوصا المادة 2 منه ونصها: "الإسلام دين الدولة".
2. المرسوم التنفيذي رقم 82/91، المؤرخ في 07 رمضان 1411 هـ الموافق 23 مارس 1991 م،ج.ر. رقم 82، السنة 57، المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، ومن مهامها، كما في م 05 منه، الفقرة د، البند الثالث: "ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا".
3. المرسوم التنفيذي رقم 13-377، المتضمن القانون الأساسي للمسجد. المؤرخ في 05 محرم 1435 هـ الموافق 09 نوفمبر 2013، ج.ر رقم 58، السنة 50
4. مجموعة القوانين المنظمة لصندوق الزكاة بدء من سنة 2003، بما فيها/139 من أهم النصوص التنظيمية المرتبطة بموضوع الدراسة، حيث نص على تقسيم حصيلة أموال الزكاة إلى عدة نسب محددة، إذ خُصصت نسبة 50% للفقراء والمساكين، و37.5% للقرض الحسن، و12.5% لما يسمى بالمصارف العامة؛ إضافة إلى النظام الداخلي لصندوق الزكاة الجزائري، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2004 .

خلاصة المبحث التمهيدي:

1. إن بلاد فلسطين أرض الله عزوجل جعلها للمسلمين: فأسري إليها الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم اتخذها المسلمون قبلة: فلا يجوز التفريط فيها.
2. صارت فلسطين مستحقة لنصرة المسلمين بالزكاة ابتداء من احتلالها من طرف الصليبيين نهاية القرن الخامس الهجري.
3. وهي إقليم ممتاز جغرافيا فيه أراض فلاحية وواجهة بحرية ومنطقة تواصل تجارية لا ينقصها إلا التمويل لتساهم في نهضة الأمة الإسلامية.
4. والثروة البشرية الفلسطينية قوية بسكانها وشبانها: وهؤلاء يستحقون الدعم والنصرة.

الفصل الأول: التأصيل الشرعي لصرف الزكاة في نصرة فلسطين

المبحث الأول: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة في النصوص الشرعية.

تولّى القرآن الكريم والسنة النبوية الأحكام المتعلقة بالزكاة ومصارفها من خلال بيان مشروعيتها وتحديد الجهات المستحقة لها، بما يحقق مقاصد الشريعة في التكافل الاجتماعي ورعاية مصالح الأمة. وانطلاقًا من ذلك، فإن بحث مدى إمكانية توجيه أموال الزكاة لنصرة فلسطين يقتضي الرجوع أولًا إلى الأدلة الشرعية، لاستنباط الأحكام المنظمة لمصارف الزكاة وبيان مدى انطباقها على واقع الشعب الفلسطيني في ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها. ولهذا سيتم تناول هذا المبحث من خلال بيان الأساس الشرعي لنصرة فلسطين بمصارف الزكاة في القرآن الكريم، ثم استكمال ذلك بما ورد في السنة النبوية وآراء الفقهاء.

المطلب الأول: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة في القرآن الكريم:

تشمل هذه المصارف خصوصا مصرف "في سبيل الله"، ثم مصرف "ابن السبيل"، ثم بقية المصارف الثمانية:

الفرع الأول: نصرة فلسطين من خلال مصرف "في سبيل الله" التوبة:60:

حددت آية الزكاة في سورة التوبة مصارفها الثمانية بشكل واضح، ما يدل على تنظيم الشريعة للإنفاق وعدم تركه للاجتهاد العشوائي، لأن الفقهاء لم يكتفوا بالمعنى الظاهر، بل ربطوا النص بالمقاصد الشرعية، وبناء على ذلك فإن النظر إلى مصارف الزكاة لا يكون على أنها تصنيفات ثابتة فقط، بل كوسائل لتحقيق أهداف الشريعة، مثل سد حاجة الفقراء، وفك كرب الغارمين، ونصرة الدين عبر مصرف في سبيل الله، وهذا يجعل من الممكن إدراج القضية الفلسطينية ضمن هذه المصارف إذا تحققت الشروط الشرعية.

فالجهات التي تُصرف فيها أموال الزكاة، قد حددها الشرع في ثمانية أصناف وردت في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾التوبة: 60، ويُعد مصرف "في سبيل الله" أحد هذه المصارف التي حظيت باهتمام فقهي كبير نظراً لاتساع دلالته وتعدد الاجتهادات حول تحديد معناه، وقبل الخوض في المعنى الاصطلاحي لهذا المصرف وأقوال العلماء فيه، يجدر بيان معناه اللغوي لإيضاح العلاقة بين الدلالة اللغوية والاستعمال الشرعي.

وقد توسع الفقهاء في بيان المعنى الاصطلاحي لمصرف في سبيل الله، حيث ذهب جمهور منهم إلى أنه يختص بالجهاد وما يتصل به من إعدادٍ وتجهيزٍ للمجاهدين، بينما ذهب بعض العلماء إلى توسيع دلالته ليشمل كل ما فيه نصرة للدين وإعلاء لكلمة الله بحسب الحاجة والمصلحة، ومن هنا يظهر أن تحديد هذا المصرف له أثر مباشر في دراسة إمكان إدراج نصرة القضية الفلسطينية ضمنه، باعتبارها من صور الدفاع عن المسلمين ودعمهم في وجه العدوان.

وبناءً على ذلك، فإن توظيف مصرف "في سبيل الله" في دعم القضية الفلسطينية يرتبط بالاجتهاد الفقهي في تفسير مفهومه، ومدى اعتباره شاملاً لأوجه النصرة المعاصرة، أو قاصراً على صور الجهاد التقليدية، وهو ما يجعل المسألة محل نظر فقهي يحتاج إلى مراعاة الأدلة الشرعية والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

ويزداد ترجيح إدخال القضية الفلسطينية ضمن مصرف "في سبيل الله" إذا نظرنا إلى طبيعة العدوان الواقع على الشعب الفلسطيني اليوم خصوصا، إذ لا يقتصر الأمر على احتلال الأرض فحسب، "بل يمتد إلى انتهاك المقدسات الإسلاميةوفي مقدمتها المسجد الأقصى المبارك، وتهجير السكان، والحصار، وحرمان المدنيين من أبسط مقومات الحياة، ومثل هذه الصور تدخل في معنى الدفع عن المسلمين وصيانة حرماتهم، وهو من المقاصد العظمى التي شُرع الجهاد لتحقيقها، مما يجعل الإعانة المالية على رفع هذا الظلم من أظهر صور الإنفاق المشروع في هذا المصرف".[1]

وقد اختلف العلماء في تحديد مفهوم هذا المصرف تبعاً لاختلافهم في المراد بهوقد تنوعت آراء الفقهاء في تحديد معنى في سبيل الله اصطلاحا إلى أربعة اتجاهات رئيسة:

الرأي الأول: "أن المراد به هو الجهاد بمعناه الخاص، أي القتال والغزو والعمل العسكري، وهو مذهب المالكية[2] والشافعية، وأبي يوسف من الحنفية[3]، ورواية عن الحنابلة، وقد رجحه ابن قدامة رحمه الله[4].

وفي هذا السياق قال ابن عاشور (محمد الطاهر) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: " وَسَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الْغَزْوَ هُوَ الْمَقْصُودُ، فَيُعْطَى الْغُزَاةُ الْمُحْتَاجُونَ فِي بَلَدِ الْغَزْوِ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ فِي

[1].القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 693/2

[2]. ينظر عبد الوهاب (القاضي): الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، ط1، 143هـ، 422/3.

[3].الكاساني(علاء الدين): بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، 1982م: 46/2.

[4]ابن مفلح: الفروع، بيروت، دار عالم الكتب، ط4، 1985م: 612/2.

بَلَدِهِمْ، وَأَمَّا الْغُزَاةُ الْأَغْنِيَاءُ فِي بَلَدِ الْغَزْوِ فَالْجُمْهُورُ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :لَا يُعْطَوْنَ. وَالْحَقُّ أَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ يَشْمَلُ شِرَاءَ الْعُدَّةِ لِلْجِهَادِ مِنْ سِلَاحٍ، وَخَيْلٍ، وَمَرَاكِبَ بَحْرِيَّةٍ، وَنُوتِيَّةٍ، وَمَجَانِيقَ، وَلِلْحُمْلَانِ، وَلِبِنَاءِ الْحُصُونِ، وَحَفْرِ الْخَنَادِقِ، وَلِلْجَوَاسِيسِ الَّذِينَ يَأْتُونَ بِأَخْبَارِ الْعَدُوِّ..."[1].

الرأي الثاني:"أن المقصود به يشمل الغزو والحج والعمرة، فيُعطى الفقير من الزكاة ما يؤدي به الحج أو يعينه عليه، وهو مذهب عند الحنابلة"[2]، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[3]، وقد رُوي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وذهب بعض الحنابلة إلى جواز إعطاء الزكاة للحج فرضاً أو نفلاً[4].

الرأي الثالث: "أن معنى في سبيل الله أوسع من ذلك، فيشمل جميع وجوه البر والخيرات والمصالح العامة، كعمارة المساجد والمدارس وبناء الجسور وغيرها من أوجه النفع العام.

كما ذهب بعض المفسرين، كالرازي، إلى أن اللفظ لا يقتصر على الغزاة فقط، بل يحتمل وجوه الخير المتعددة، وذكر القفال عن بعض الفقهاء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة كبناء الحصون وتكفين الموتى وعمارة المساجد، وذهب الطبري إلى أن المراد به النفقة في نصرة دين الله وشرعه، وخاصة الجهاد ضد أعدائه.[5]

الرأي الرابع: أن "في سبيل الله" يشمل الجهاد بمعناه العام، أي الجهاد باليد والمال واللسان، فيدخل فيه القتال، والدعوة، والتربية، والإعلام، وكل ما يخدم نصرة الدين، وهو ما قررته بعض المجامع الفقهية المعاصرة، وبه أخذ عدد من الباحثين المعاصرين[6]، منهم الدكتور يوسف القرضاوي، حيث وسّع مفهوم الجهاد ليشمل مختلف ميادين النصرة بحسب حاجات العصر[7].

بعد استعراض آراء الفقهاء في تحديد المقصود بمصرف في سبيل الله، يظهر لي والله أعلم أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بأن المراد به الجهاد بمعناه العام، بحيث يشمل كل ما من شأنه نصرة الدين

---

[1] التحرير والتنوير، ط الدار التونسية للنشر، 1984: 240/10 .

[2]. الفروع، مرجع سابق.

[3]. بدائع الصنائع، مرجع سابق: 260/3.

[4]. ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، مطبعة المنار، ط1، مصر،1345هـ: 701/2-702.

[5].فتيحة نواصر، مصرف في سبيل الله وتطبيقاته المعاصرة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص فقه وأصول، جامعة غرداية، 2023/2022، ص45

[6]. المجمع الفقهي، العدد 3 ، القرار 4 ص211

[7].ينظر يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، 255/2

وخدمة مصالح المسلمين، ولا يقتصر على القتال وحده. ويدخل في ذلك الجهاد بالمال واللسان والعلم والدعوة والإعلام والإغاثة، وكل وسيلة تسهم في حماية الأمة والدفاع عن قضاياها العادلة.

ويستند ترجيح هذا الرأي إلى أن لفظ في سبيل الله ورد مطلقاً في القرآن الكريم، كما أن تطور حاجات الأمة الإسلامية واختلاف وسائل النصرة في العصر الحديث يتطلبان توسيع مفهوم هذا المصرف بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في التناصربين المسلمين.

فتقديم الدعم للقضية الفلسطينية بأموال الزكاة يُعد من أبرز صور الصرف في سبيل الله في العصر الحاضر، لما يتعرض له الشعب الفلسطيني من احتلال وعدوان ومعاناة إنسانية مستمرة، الأمر الذي يجعل توجيه الزكاة لنصرته داخلاً في مقاصد هذا المصرف الشرعي، خاصة إذا كان ذلك يساهم في تعزيز صمود الفلسطينيين وتوفير حاجاتهم الأساسية والدفاع عن حقوقهم المشروعة.

الفرع الثاني: نصرة فلسطين من خلال مصرف "ابن السبيل" (التوبة: 60).

يُعدّ مصرف "ابن السبيل" من مصارف الزكاة التي نصّت عليها الآية الكريمة في سورة التوبة، وهو في الأصل موجّه للمسافر الذي انقطع عن ماله ولم يعد قادرًا على الوصول إليه أو الاستفادة منه. لكن بعض الفقهاء رأوا أن العلة في "ابن السبيل" ليست مجرد "السفر" بل الحالة التي يكون فيها الإنسان العاجز عن الوصول إلى ماله.

وتكلم الشيخ القرضاوي في اعتبار المشردين واللاجئين من "ابن السبيل": فقد صاروا بلا مأوى ولا مال، لأنهم "...أجبروا على مغادرة أوطانهم من قبل الغزاة المحتلين"[1]. وبناء على هذا يمكن القول إن بعض حالات الشعب الفلسطيني اليوم تشبه هذا الوصف من حيث الواقع، فالكثير منهم أجبروا على مغادرة منازلهم بعد تحطيمها بالقصف الصهيوني وحلفائه، وصار الفلسطينيون يعيشون حالة انقطاع كامل عن أموالهم وممتلكاتهم بسبب الاحتلال والحصار.

وقد تناول الفقه المعاصر هذه المسألة بمن خلال ربط الأحكام بمقاصد الشريعة وظروف الواقع، فذهب بعض العلماء، مثل يوسف القرضاوي، إلى أن "اللاجئين الذين انقطعت بهم السبل وتعذر عليهم الرجوع إلى أوطانهم أو الوصول إلى أموالهم يدخلون في حكم ابن السبيل، ويجوز إعطاؤهم من الزكاة بقدر

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بروت، ط 3، 1973 : 783/2.

حاجتهم، لأن ذلك يحقق معنى التكافل الذي جاءت به الشريعة"[1]؛ وأكد وهبة الزحيلي أن "الحروب والنزاعات المعاصرة أفرزت أوضاعًا لم تكن معهودة من قبل، وأن من واجب الفقيه أن ينظر إليها بعين المقاصد، بحيث لا يُحرم المستحق من حقه بسبب تغير الصورة مع بقاء العلة".[2]

وبناءً على هذا الفهم، يمكن أن يأخذ دعم الشعب الفلسطيني من هذا المصرف صورًا عديدة تشملدعم الطلاب والمرضى الذين انقطعت بهم السبل ولو كانوا خارج فلطسين، وتوفير السكن والعلاج للاجئين، والمساعدة في تكاليف التنقل لمن اضطروا إلى مغادرة مناطقهم، وكل ما يحفظ للاجئ كرامته إلى أن ييسر الله عز وجل له العودة إلى وطنه وماله كما هو الحكم الشرعي في "ابن السبيل".

ومع هذه النظرة المقاصدية التي تيسر على المسلمين المضطهدين بمصرف "ابن السبيل" فإن استعماله يجب أن يكون مضبوطًا بالضوابط الشرعية: وأهم هذه الضوابط أن يبقى مؤقتا، إلى أن تتحسن أوضاع اللاجئين؛ كما ينبغي أن يؤخذ منه قدر المساعدة دون زيادة.

الفرع الثالث: نصرة فلسطين من خلال بقية مصارف الزكاة (التوبة: 60).

بعد حديثنا فيما سبق في الفرعين السابقين حول مصرفي في سبيل الله وابن السبيل، يتضح أن وضع الشعب الفلسطيني لا يقتصر على نوع واحد من الحاجة، بل هو وضع مركّب يجمع بين الفقر والحصار والاعتداءات المستمرة، إضافة إلى ضعف الموارد الاقتصادية، لذلك فإن دعم القضية الفلسطينية في إطار الزكاة لا ينحصر في مصرف واحد، بل يمكن أن يشمل بقية المصارف التي حددتها الشريعة الإسلامية، وفق ضوابط شرعية تراعي المقاصد والأولويات.

فمصارف الزكاة في الإسلام تمثل نظامًا متكاملًا لتحقيق التكافل الاجتماعي، وهي مرنة بما يكفي لتستوعب مختلف الحالات الإنسانية، ومن هذا المنطلق يمكن توجيه الزكاة لدعم الشعب الفلسطيني عبر أكثر من مصرف، بحسب نوع الحاجة الموجودة في الواقع.

أولًا: مصرف في الرقاب:

هذا المصرف يهدف في الأصل إلى تحرير الرقاب من العبودية، لكنه توسع في الفقه المعاصر ليشمل صورًا أخرى من القيود، مثل الأسر والاعتقال: فقد نقل الشيخ القرضاوي عن الإمامين أحمد بن حنبل

[1] المرجع السابق.

[2]. ينظر: الزحيلي (وهبة): الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، 1950/3.

وابن العربي المالكي جواز صرف الزكاة لفك أسر المسلم، كما نقل عن علماء معاصرين أن مما يدخل في مصرف " في الرقاب" مساعدة الشعوب المسلمة المحتلة على التحرر[1]. وبناءً على ذلك، يمكن إدراج الأسرى الفلسطينيين أو دعم عائلاتهم ضمن هذا المصرف، باعتبار "أن الهدف هو تخفيف المعاناة عنهم وصيانة كرامتهم، وهو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة في حماية الإنسان".[2]

ثانيا: مصرف المؤلفة قلوبهم

يُقصد به دعم من يُرجى تأثيره الإيجابي في نصرة الإسلام أو دفع الضرر عنه،فيمكن أن يشمل دعم بعض الجهات أو الشخصيات التي تساهم في دعم القضية الفلسطينية إعلاميًا أو سياسيًا أو إنسانيًا، بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية وعدم إساءة استخدام أموال الزكاة، ويُعد هذا المصرف مهمًا في العصر الحديث، لأن التأثير الإعلامي والسياسي أصبح له دور كبير في توجيه الرأي العام حول القضايا الدولية

ثالثا.مصرف الفقراء والمساكين:

يعتبر هذا المصرف من أوسع مصارف الزكاة، لأنه يشمل كل من يعاني من نقص في ضروريات الحياة. والشعب الفلسطيني من أبرز الأمثلة على ذلك لما نشاهده يوميا من أزمات طعام وغذاء حاد وصل حد الموت جوعا.

ولهذا فإن توجيه الزكاة لهذا الصنف يحقق مقصدًا ضروريا من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النفس؛ ويشمل ذلك إضافة إلى تقديم الغذاء العاجل حفر الآبار وتوفير الدواء وتحسين الأوضاعالمعيشية القاسية.

لكن دعم فلسطين بهذا المصرف لابد أن يكون بعد سد حاجات الفقراء في بلد المزكي، حتى لا تدفع مضرة بجلب ضرر آخر، وخروجا من الخلاف الفقهي في جواز إخراج الزكاة من البلد.

رابعا: مصرف الغارمين:

يعاني عدد كبير من الفلسطينيين من الديون نتيجة الظروف الصعبة سواء بسبب العلاج أو توفير الغذاء أو إعادة بناء المنازل المتضررة. وهنا أيضا ينبغي أن تُخرج الزكاة لغارمي فلسطين بعد سد حاجة الغارمين في بلد المزكي خروجا من الخلاف الفقهي في هذا الموضوع.

---

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: 620/2.

[2] ينظر: الزحيلي (وهبة)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 1950/3

المطلب الثاني: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة في السنة النبوية:

ترتكز نصرة فلسطين بالسنة النبوية على أحاديث من أهمها الثلاثة التالية:

الفرع الأول: نصرة فلسطين من خلال حديث:﴿بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ... ﴾: .

قال النبي صلى الله عليه وسلم:"بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ شَهادةِ أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ وإقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ والحجِّ وصَومِ رمضانَ"[1]. وهذا الحديث يدل دلالة قطعية على أن الزكاة ركن أساسي من أركان الدين، لا يقوم الإسلام إلا به، يشارك في دعم إيمان المؤمن من خلال طاعة الله عزوجل، كما يحقق التعاون الذي أمر الشرع به: قال الله عزوجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ المائدة: 2.

والزكاة ليست منحة تطوعية، بل حق مفروض في أموال الأغنياء، كما قال تعالى:﴿وَالذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾المعارج: 24، خصصت لتحقيق التكافل الإسلامي، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ﴾[2].

إن تصنيف الزكاة في أركان الإسلام ينبغي أن ينال اهتمام الفقهاء والاقتصاديين المسلمين على السواء: فالزكاة وسيلة دائمة في المجتمعات لارتباطها بالغنى والفقر، بخلاف مواد أخرى (كالمعادن) تعد مهددة بالزوال من خلال الاستعمال.

فلا يتوقف التكافل في المجتمع المسلم إلا إذا ضعف إيمان المسلمين، ومن هنا عدت من الأركان، وجاء التحذير الشرعي الشديد من منعها. ولا شك أن الشعوب التي تعاني الاحتلال والظلم والجوع، كما هو حال الفلسطينيين، هي أول ما هو مقصود من اعتبار الزكاة من أسس الدين الإسلامي، وبذلها لهم إقامة لركن شرعي ثابت بالنص.

[1] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب "بني الإسلام علي خمس"، حديث رقم: 8.

2. البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم 1395.

الفرع الثاني: نصرة فلسطين من خلال حديث: ﴿مَن جَهَّزَ غازيًا في سَبيلِ اللهِ فقد غَزا، ومَن خَلَفَ غازيًا في سَبيلِ اللهِ بخَيرٍ فقد غَزا﴾:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿مَن جَهَّزَ غازيًا في سَبيلِ اللهِ فقد غَزا، ومَن خَلَفَ غازيًا في سَبيلِ اللهِ بخَيرٍ فقد غَزا﴾[1]،

هذا الحديث يوضح أن النصرة في الإسلام لا تقتصر على القتال المباشر، بل تشمل أيضًا من يدعم المجاهدين بالمال أو التجهيز أو المساعدة، أي أن كل شخص يشارك بما يستطيع يُعتبر شريكًا في الأجر، ومن هنا يظهر أن الإسلام يعطي أهمية كبيرة للدعم المالي في نصرة القضايا العادلة، لأن كثيرًا من الأعمال تحتاج إلى تمويل ومساندة، وليس فقط إلى مشاركة جسدية، وهذا ينطبق على القضية الفلسطينية التي تحتاج إلى دعم مستمر بسبب ما تعانيه من حصار واعتداءات وظروف إنسانية صعبة.

ومن هنا يظهر أن الإسلام يعطي أهمية كبيرة للدعم المالي في نصرة القضايا العادلة، لأن كثيرًا من الأعمال تحتاج إلى تمويل ومساندة وهذا ينطبق على القضية الفلسطينية التي تحتاج إلى دعم مستمر بسبب ما تعانيه من حصار واعتداءات وظروف إنسانية صعبة،كما أن بعض العلماء مثل ابن تيمية أكدوا أن الجهاد بالمال له مكانة مهمة، لأنه يساعد في تجهيز المحتاجين ودعمهم.:".....ومن كان قادرا ببدنه وهو فقير فليأخذ من أموال المسلمين مايتجهز به سواء كان المأخوذ زكاة أو صلة من بيت المال أو غير ذلك[2]".

ويرى بعض العلماء المعاصرين أن دعم الشعوب المتضررة بالمال يدخل ضمن التعاون على الخير ودفع الظلم، وبالتالي فإن تقديم المساعدة المالية للفلسطينيين، سواء في شكل إغاثة أو دعم لصمودهم، يعتبر من صور النصرة المشروعة، بل ومن صور الجهاد بالمال في المفهوم العام

[1]. صحيح البخاري، كتاب الجهاد، حديث رقم 2843.

[2]ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، دار الوفاء، 421/28.

الفرع الثالث: نصرة فلسطين من خلال حديث: ﴿لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ...﴾:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى مِنْهَا لِلْغَنِيِّ. ﴾[1]

يُستفاد من هذا الحديث أن الأصل في الزكاة أنها لا تُعطى للغني، غير أن الشارع استثنى حالات محددة تعطى فيها الزكاة للشخص الذي يحقق للمسلمين مصلحة عامة ولو كان غنيا. ومن هذه المصالح التي تفيد المسلمين ما يتعلق بالغازي المجاهد في سبيل الله، حيث يمكن إعطاؤه من الزكاة لأنه يقوم بعمل يخدم المصلحة العامة للمسلمين.

كما أن العلماء أوضحوا أن الزكاة يمكن أن تُعطى للغارمين، وهم الأشخاص الذين عليهم ديون ولا يستطيعون سدادها، وهو ما ينطبق على كثير من الفلسطينيين الذين اضطروا إلى الاستدانة بسبب الظروف الصعبة مثل العلاج أو السكن أو الحياة اليومية، بشرط أن تفيض الزكاة على بلد المزكي.

وخلاصة هذا الحديث أن الزكاة ليست محدودة بشكل ضيق، بل فيها مرونة تسمح بتطبيقها حسب الحاجة والظروف، وبما يحقق الهدف الأساسي منها وهو مساعدة المحتاجين وتحقيق التكافل داخل المجتمع الإسلامي.

[1]. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يُعطى من الصدقة وحدّ الغنى، حديث رقم 1635

المبحث الثاني: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة في الفقه الإسلامي.

بعد بيان الأساس الشرعي لنصرة فلسطين بمصارف الزكاة في النصوص الشرعية، تقتضي الدراسة بيان موقف الفقه الإسلامي من هذه المسألة، وذلك من خلال عرض اجتهادات الفقهاء المتأخرين وأبرز فتاوى الفقهاء المعاصرين، لبيان مدى مشروعية صرف الزكاة لنصرة الشعب الفلسطيني في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما سيتم تناوله في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة عند الفقهاء المتأخرين (نماذج):

يعد رأي الفقهاء المتأخرين (من القرن الرابع إلى الثاني عشر الهجريين) مهما في موضوع نصرة فلسطين بالزكاة، لأن فلسطين صارت محتلة من طرف الصليبيين سنة 492 هـ، وبالتالي أخذت حكم الجهاد ومصرف "في سبيل الله" وغيره؛ أما قبل هذه السنة فلم يكن أهل فلسطين يتميزون في استحقاق الزكاة عن بقية أرض الإسلام.

ومن نماذج العلماء المتأخرين القائلين بصرف الزكاة دعما لفلسطين آراء ابن قدامة، والعز بن عبد السلام وابن تيمية:

الفرع الأول: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة عند ابن قدامة (موفق الدين، 620 هـ).

كان ابن قدامة صريحا في دعم الجهاد الإسلامي بفلسطين في كل فتاويه وبحوثه في كتابه "المغني" وغيره؛ كيف لا وقد شارك بنفسه رفقة أخيه أبي عمرو بن قدامة وجمع من الفقهاء في معركة "حطين" نفسها (رمضان 583 هـ)[1]. وفي تفسيره لمصرف "في سبيل الله" قرر أن المقصود به المجاهدون في سبيل الله، وعلى رأسهم أهل فلسطين، ورأى أن يُعطوا من الزكاة ولو كانوا أغنياء إذا لم يكن لهم رزق من بيت المال، ما يدل على أن معيار الاستحقاق لا يقوم على الحاجة المالية وحدها، بل يتجاوزها إلى تحقيق مصلحة عامة متعلقة بالدفاع عن الأمة.

ومن نصوصه في ذلك:

[1] مقال علي الصلابي في موقع "ترك برس" بتاريخ 2026/05/24، الساعة: 17.40: الرابط: https://www.turkpress.co/node/102304

1. قوله: " والصنف السابع: الغازي في سبيل الله، وهم الغزاة الذين لا حقّ لهم في الديوان، فيُعطَون من الزكاة ما يستعينون به على غزوهم وإن كانوا أغنياء"[1]

2. وقوله أيضًا:"ويُعطى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه من نفقة وسلاح ودابة، لأن ذلك من تمام الغزو الذي هو في سبيل الله"[2].

3. ويُفهم من مجموع كلامه أن مقصود الشارع من هذا المصرف هو الإعانة على تحقيق مقصد الجهاد، لا مجرد سدّ حاجة الفقير، مما يؤكد مقصدا واضحًا في توجيه الزكاة.

وانطلاقًا من هذا فيمكن تنزيل هذا الاجتهاد على الواقع المعاصر إذ تمثل القضية الفلسطينية نموذجًا واضحًا للاعتداء والاحتلال، وعليه فإن توجيه أموال الزكاة لدعم صمود الشعب الفلسطينيسواء عبر الإغاثة أو توفير مقومات الحياة والثباتيُعدّ مندرجًا ضمن هذا المعنى، لكونه يحقق علة الإعانة على دفع العدوان وتحقيق الصمود، دون الاقتصار على الجانب العسكري، بل يشمل العلاج والإيواء والإطعام وغيرها من الوسائل الضرورية.

الفرع الثاني: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة عند العز بن عبد السلام (660 هـ):

1. يُعدّ العز بن عبد السلام من أبرز من رسّخ المنهج المقاصدي في الفقه الإسلامي، حيث ربط الأحكام الشرعية بمقاصدها العامة، وخاصة ما يتعلق بتحقيق المصالح ودفع المفاسد في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، وقد اعتبر الجهاد من أعظم المصالح الشرعية المرتبطة بحفظ الدين والنفس، وأن تمويله يدخل ضمن أبواب المصالح العامة، ومن فتاويه المشهورة في هذا الموضوع ما نقله: "... وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام – بعد أن جمع أحد سلاطين المسلمين في مصر آنذاك، القضاة والفقهاء، يستشيرهم في تحرك التتار نحو بلاد الشام –: (إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم، بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا مالكم من الحوائص المذهبة، والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامة، وأما أخذ الأموال مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا، وانفض المجلس على ذلك . ...) وكان الاعتماد على ما يقوله العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى"[3].

---

[1].ابن قدامة، المغني: 2/ 280

[2].المصدر السابق: 2/ 281

[3]ابن تغري بردي، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر: 7/72-73.

وبناءً عليه، فإن دعم الشعب الفلسطينيسواء في الإغاثة أو إعادة الإعمار أو تعزيز الصموديُعد من صور تحقيق المصلحة العامة التي نادى بها العز بن عبد السلام وجسدها في فتاويه، كونها تمس المسلمين وتساهم في دفع الغبن عليهم ، ما يجيز توسيع دائرة الاستفادة من الزكاة عند الحاجة، خاصة إذا تعيّن ذلك لدفع الضرر وحفظ الضروريات.

الفرع الثالث: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة عند ابن تيمية.

عاش ابن تيمية في مرحلة تاريخية اتسمت بالغزو المغولي للبلاد الإسلامية (ق 8 الهجري، الرابع عشر الميلادي)، حيث اجتاح التتار البلاد المسلمين ومنها فلسطين، فظهر ذلك في اجتهاداته الفقهية، حيث أولى اهتمامًا كبيرًا لشعيرة الجهاد والدفاع عن الأمة وحماية المسلمين.[1]

ويرى ابن تيمية أن الجهاد لا يقتصر على حمل السلاح والقتال المباشر، بل يشمل كذلك كل ما يؤدي إلى تقوية المسلمين وإعانتهم على دفع العدوان، ولذلك أكد أهمية الجهاد بالمال، واعتبره من أعظم صور التعاون على البر،كما في قوله: "والجهاد يكون باليد واللسان والمال، فمن لم يقدر على الجهاد بنفسه قدر عليه بماله"[2].

كما قرر أن أموال الزكاة يمكن أن تُصرف فيما يحقق مصلحة الجهاد ونصرة المسلمين إذا دعت الحاجة زلم يكف بيت المالقال في مجموع الفتاوى:".....ومن كان قادرا ببدنه وهو فقير فليأخذ من أموال المسلمين مايتجهز به سواء كان المأخوذ زكاة أو صلة من بيت المال أو غير ذلك[3]".

ذلك أن مقصد الشرع من الزكاة هو تحقيق مصالح الأمة ودفع الضرر عنها، وليس مجرد سدّ الحاجات الفردية الضيقة، ولذلك أجاز إعطاء المجاهد من الزكاة ولو كان قادرًا أو غنيًا إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة عامة تتعلق بالدفاع عن المسلمين.

واجتهاد ابن تيمية هذا يُبرز مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على الاستجابة للنوازل المعاصرة، دون الخروج عن الضوابط الشرعية، وهو ما يجعل فقهه من أهم المراجع التي يمكن الاستناد إليها في معالجة القضية الفلسطينية.

---

[1]. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت، 1986م:05/14.

[2].ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم،مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1995.

[3]ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، دار الوفاء، 421/28.

وعليه، فإن فقه ابن تيمية يقدم تأصيلًا شرعيًا قويًا لمشروعية توظيف الزكاة في نصرة فلسطين، سواء من خلال مصرف في سبيل الله أو غيره من المصارف المرتبطة بالمصلحة العامة، بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في العدل والتكافل ونصرة المظلومين.

المطلب الثاني: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة عند الفقهاء المعاصرين (نماذج):

يمثل ذلك فتاوى هيئات علمية إسلامية عالمية: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، مجمع البحوث الإسلامية، والمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، وعلماء موقع "إسلام ويب"، إضافة إلى اجتهادات فقهاء معاصرين أبرزهم الشيخان ابن باز والقرضاوي:

الفرع الأول: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة في فتاوى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين:

أصدر الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين عدداً من الفتاوى والبيانات المتعلقة بالقضية الفلسطينية، أكد فيها مشروعية توجيه أموال الزكاة لدعم الشعب الفلسطيني ونصرة قضيته، باعتبار ذلك من صور التعاون على البر ونصرة المظلومين، ومن ذلك ما جاء في إحدى فتاواه المتعلقة بالأحداث الجارية في فلسطين، حيث قرر أن نصرة الشعب الفلسطيني والمجاهدين والمرابطين فريضة شرعية على المسلمين كلٌّ بحسب استطاعته، وأن من صور هذه النصرة تعجيل إخراج الزكاة وتوجيهها لدعم الفلسطينيين في ظل ما يتعرضون له من احتلال وعدوان وحصار.

ومن هذه الفتاوى:

1. "إن نصرة القضية الفلسطينية وعموم الشعب الفلسطيني، والمرابطين والمرابطات حماة المسجد الأقصى، والمجاهدين ومقاومي الاحتلال في غزة وغيرها، نصرتهم بكل الوسائل الممكنة، هي فريضة شرعية، وضرورة واقعية على جميع المسلمين دولا وشعوبا ومؤسسات، وتدل على ذلك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة قديماً وحديثاً"[1]

[1] . لاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، **الفتوى رقم (5) بشأن وجوب نصرة غزة ورفع الحصار عنها**، صادرة عن لجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد، 28 رمضان 1445هـ الموافق 07 أفريل 2024م، منشورة على الموقع الرسمي للاتحاد، متاحة على : https://iumsonline.org، تاريخ الاطلاع: 02 ماي 2026

2. وجاء في موقعه: "..... ندعو كافة المسلمين، إلى النصرة العاجلة والمستمرة لفلسطين المحتلة والأقصى وأهلهما، بكل ما يستطاع من أشكال الدعم المالي والسياسي والإعلامي والعلمي والقلبي، ونحوها، ومنها تعجيل إخراج الزكاة..."[1]
3. كما أكد الاتحاد أن دعم القضية الفلسطينية لا يقتصر على الجانب الإغاثي، بل يشمل مختلف صور الدعم المشروعة، سواء كانت مالية أو إعلامية أو سياسية أو إنسانية، مع اعتبار القضية الفلسطينية من القضايا المركزية التي تتطلب تضافر جهود الأمة الإسلامية.
4. ويتضح من خلال هذه الفتوى أن الاتحاد العام للعلماء المسلمين قد وسّع دائرة مصرف في سبيل الله ليشمل دعم القضايا الكبرى للأمة الإسلامية، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية، كما اعتبر أن الظروف الاستثنائية التي يعيشها الفلسطينيون تجعلهم من أولى الجهات المستحقة للدعم المالي والزكوي.
5. ويظهر كذلك أن الاتحاد لم يكتفِ ببيان الجواز الشرعي، بل أكد أهمية المبادرة العاجلة إلى تقديم الدعم، وهو ما يعكس مراعاة الفقه المعاصر لعناصر الضرورة والحاجة الملحة، وربط الأحكام الشرعية بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية في حفظ النفس والدين ورفع الظلم عن المسلمين.

الفرع الثاني: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة عند مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.

أكد مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في عدد من بياناته وفتاواه مشروعية توجيه أموال الزكاة لدعم الشعب الفلسطيني، باعتبار ذلك من صور إغاثة المنكوبين ونصرة المظلومين، خاصة في ظل ما يعانيه الفلسطينيون من حصار وتهجير وفقر وعدوان مستمر.

"...من الواجبات الشرعية التي تدخل ضمن معاني التعاون على البر والتقوى، ونصرة المظلوم، وإغاثة المنكوبين، كما أجاز توجيه أموال الزكاة إلى الفلسطينيين المتضررين من الاحتلال والعدوان، سواء

[1].الإتحاد العام للعلماء المسلمين،بيان وفتوى *بشأن نصرة الشعب الفلسطيني وقطاع غزة وتعجيل الزكاة لدعمهم*، منشور بتاريخ 28 أكتوبر 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ 12/04/ 2026_ 10:15
https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=19500

كانوا من الفقراء والمساكين، أو من المشردين والنازحين، أو ممن يحتاجون إلى الإعانة العاجلة بسبب الظروف الإنسانية القاسية التي يعيشونها"[1].

وقد اعتبر المجمع أن الفلسطينيين يدخلون ضمن أكثر من مصرف من مصارف الزكاة، كالفقراء والمساكين وابن السبيل، فضلاً عن إمكان إدراج بعض صور الدعم ضمن مصرف في سبيل الله بحسب اجتهاد العلماء المعاصرين، وذلك بالنظر إلى طبيعة القضية الفلسطينية وما ترتب عليها من أوضاع إنسانية استثنائية.

ويُعدّ توجه المجمع صورة من صور الفقه المؤسسي المعاصر، الذي يسعى إلى معالجة قضايا الأمة من خلال اجتهادات جماعية تراعي المصالح العامة ومقاصد الشريعة الإسلامية، وتؤكد أن الزكاة ليست مجرد عبادة مالية فردية، بل نظام متكامل لتحقيق العدالة الاجتماعية ودعم القضايا الإنسانية الكبرى، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية.

الفرع الثالث: فتوى علماء موقع إسلام ويب:

ردا على سؤال نصه: "هل التبرع إلى الانتفاضة الفلسطينية يحتسب من زكاه المال؟ كان الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:فأن أولى من تصرف لهم الزكاة هم إخواننا في فلسطين، لأنهم أشد حاجة من غيرهم لذلك، ولكن يشترط أن تصرف في مصارف الزكاة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ التوبة:60.كما يشترط أن ينوي بها الدافع أنها زكاة وليست صدقة، فإذا نواها صدقة تطوع فلا يصح أن يحتسبها من الزكاة.وراجع الفتوى رقم.15964 : والله أعلم[2].

---

[1].ينظر مجمع البحوث الإسلامية، *بيان مجمع البحوث الإسلامية بشأن دعم الشعب الفلسطيني وجواز توجيه الزكاة إليه*، الأزهر الشريف، القاهرة، بتاريخ 15 أكتوبر 2023، منشور ضمن بيانات المجمع، ص1.

[2]موقع إسلام ويب، بتاريخ 2026/05/23، الساعة: 14.56، الرابط

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/18030/%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7-%D8%B5%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9-%D9%84%D8%A3%D9%87%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D8%B7-%D9%85%D9%86D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86

الفرع الرابع:نصرة فلسطين بمصارف الزكاة عند المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر:ومن أبرز هذه الفتاوى:

1. الفتوى الصادرة سنة 2002 المتعلقة بجواز نقل الزكاة خارج البلد إذا وجدت مصلحة شرعية راجحة، خاصة في حالات الكوارث والحروب والمجاعات، وهو ما ينطبق بصورة واضحة على الحالة الفلسطينية.
2. كما صدرت سنة 2009 فتوى أخرى أجازت صرف الزكاة لدعم المقاومة الفلسطينية من باب في سبيل الله، بالنظر إلى كون القضية الفلسطينية قضية تحرر ومقاومة ضد الاحتلال، وهو ما يندرج ضمن المفهوم الواسع للجهاد المشروع في الفقه الإسلامي.
3. أما في سنة 2023، فقد أكد المجلس الإسلامي الأعلى على أولوية دعم أهل غزة في ظل الظروف الإنسانية الصعبة الناتجة عن الحرب والحصار، معتبرًا أن الوضع الإنساني في القطاع يجعل سكانه من أولى الفئات المستحقة للزكاة[1].

الفرع الخامس:نصرة فلسطين بمصارف الزكاة عند بعض العلماء المعاصرين:

اهتم عدد من العلماء المعاصرين ببيان الحكم الشرعي المتعلق بتوجيه أموال الزكاة لنصرة القضية الفلسطينية، باعتبارها من أبرز قضايا الأمة الإسلامية في العصر الحديث، ولما ترتب عليها من احتلال وتشريد وعدوان متكرر أفرز أوضاعًا إنسانية واقتصادية صعبة، تستوجب الدعم والإغاثة والمساندة، وقد اتجه كثير من هؤلاء العلماء إلى القول بجواز صرف الزكاة لفلسطين وأهلها، سواء من جهة الإغاثة الإنسانية أو من جهة دعم الصمود والمقاومة المشروعة، استنادًا إلى مصارف الزكاة المنصوص عليها شرعًا؛ ومن أكثر علماء العصر الذين دعوا إلى دعم القضية الفلسطينية بالزكاة يوسف القرضاوي (1926-2022) والشيخ ابن باز (عبد الله، 1912-1999):

1. **فتاوى الشيخ ابن باز:**

من فتاويه في جواز صرف الزكاة لفلسطين ما جاء بعنوان "نداء وتذكير لمساعدة المجاهدين في فلسطين": ونصها: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المسلمون في كل مكان، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

[1] المجلس الإسلامي الأعلى، مجموعة الفتاوى الشرعية، الجزائر، 2010، ص 154

فقد قال سبحانه في محكم كتابه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الصف:10-13.

وقال: ﴿ انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ التوبة:41.وقال: ﴿ إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾التوبة:111.

وثبت عن المصطفى عليه الصلاة والسلام أنه قال:"مثلُ المؤمنين في تَوادِّهم ، وتَرَاحُمِهم ، وتعاطُفِهِمْ . مثلُ الجسَدِ إذا اشتكَى منْهُ عضوٌ تدَاعَى لَهُ سائِرُ الجسَدِ بالسَّهَرِ والْحُمَّى"؛ ...إلى أن قال:

"...فمساعدة المجاهدين في سبيل الله بالنفس والمال من أفضل القربات، ومن أعظم الأعمال الصالحات، وهم من أحق الناس بالمساعدة من الزكاة وغيرها

ومن حكمة الزكاة في الإسلام والصدقات: أن يشعر المسلم برابطة تجذبه نحو أخيه؛ لأنه يشعر بما يؤلمه، ويحس بما يقع عليه من كوارث ومصائب، فيرق له قلبه ويعطف عليه؛ ليدفع مما آتاه الله بنفس راضية، وقلب مطمئن بالإيمان.والمجاهدون في داخل فلسطين وفقهم الله جميعًا يعانون مشكلات عظيمة في جهادهم لأعداء الإسلام، فيصبرون عليها، رغم أن عدوهم وعدو الدين الإسلامي يضربهم بقوته وأسلحته، وبكل ما يستطيع من صنوف الدمار، وهم بحمد الله صامدون وصابرون على مواصلة الجهاد في سبيل الله كما تتحدث عنهم الأخبار والصحف، ومن شاركهم في الجهاد من الثقات لم يضعفوا، ولم تلن شكيمتهم، ولكنهم في أشد الضرورة إلى دعم إخوانهم المسلمين ومساعدتهم بالنفوس والأموال في قتال عدوهم عدو الإسلام والمسلمين وتطهير بلادهم من رجس الكفرة، وأذنابهم من اليهود.وقد منَّ الله عليهم بالاجتماع وجمع الشمل، على التصميم في مواصلة الجهاد.[1]

فالواجب على إخوانهم المسلمين من الحكام والأثرياء، أن يدعموهم ويعينوهم ويشدوا أزرهم؛ حتى يكملوا مسيرة الجهاد، ويفوزوا إن شاء الله بالنصر المؤزر على أعدائهم أعداء الإسلام.وإني أهيب بجميع إخواني المسلمين؛ من رؤساء الحكومات الإسلامية، وغيرهم من الأثرياء في كل مكان، بأن يقدموا

[1] . موقع الشيخ ابن باز، بتاريخ 2026/05/23، الساعة: 15.02.

لإخوانهم المجاهدين في فلسطين مما آتاهم الله من فضله، ومن الزكاة التي فرضها الله في أموالهم حقًّا لمن حددهم الله جل وعلا في سورة التوبة، وهم ثمانية. قد دخل إخواننا المجاهدون في فلسطين من ضمنهم."[1].

2. **فتاوى الشيخ يوسف القرضاوي:**و من فتاويه في نصرة فلكطين بالزكاة:

أ- "... ولا شك أن من أهم ما ينطبق عليه معنى الجهاد في عصرنا هو: العمل لتحرير الأرض الإسلامية من حكم الكفار الذين استولوا عليها، وأقاموا فيها حكمهم بدل حكم الله، سواء أكان هؤلاء الكفار يهوداً أم نصارى أم وثنيين، أم ملحدين لا يدينون بدين، فالكفر كله ملة واحدة، فالرأسمالي والشيوعي، والغربي والشرقي، والكتابي واللاديني، كلهم سواء في وجوب محاربتهم إذا احتلوا جزءاً من ديار الإسلام، يقوم بذلك أدنى البلاد إلى هذا الجزء يعاونهم الأقرب فالأقرب، حسب الحاجة، إلى أن يشمل الوجوب المسلمين جميعاً، إن لم تقم الكفاية إلا بالجميع، ولم يبتل المسلمون في عصر، كما ابتلوا اليوم، بوقوع كثير من ديارهم في قبضة الكفرة المستعمرين، وفي مقدمة هذه الديار: فلسطين التي سلط عليها شذاذ الآفاق من اليهود..."[2].

ب- فتوى يوسف القرضاوي التي أجاز فيها جمع الزكاة وإرسالها خارج البلد الذي جمعت له على أن ترسل لفلسطين لرفع الغبن والتخفيف على إخواننا المسلمين.[3]

ت- فتواه التي نصها: "... ومثل هذه الصور تدخل في معنى الدفع عن المسلمين وصيانة حرماتهم، وهو من المقاصد العظمى التي شُرع الجهاد لتحقيقها، مما يجعل الإعانة المالية على رفع هذا الظلم من أظهر صور الإنفاق المشروع في هذا المصرف".[4]

ث- قوله في قياس اللاجئين على مصرف "ابن السبيل": ...اللاجئين الذين انقطعت بهم السبل وتعذر عليهم الرجوع إلى أوطانهم أو الوصول إلى أموالهم يدخلون في حكم ابن

[1] موقع الشيخ ابن باز، بتاريخ 2026/05/23، الساعة: 15.02.

[2] .يوسف القرضاوي، موقعه الرسمي، مقال: جواز صرف الزكاة في سبيل الله لدعم قضايا المسلمين، وخاصة فلسطين، متاح على : https://www.al-qaradawi.net/node/3705، تاريخ الاطلاع: 27 أفريل 2026، الساعة: 19:10

[3] .ينظر يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: 2/ 1015

[4] .القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 693/2

السبيل، ويجوز إعطاؤهم من الزكاة بقدر حاجتهم، لأن ذلك يحقق معنى التكافل الذي جاءت به الشريعة".

ج- كما أفتى الشيخ القرضاوي منذ 2008 بجواز تعجيل الزكاة نصرة للجهاد الفلسطيني.

فنلاحظ أن الشيخ القرضاوي دعا الى جواز صرف الزكاة لفلسطين وأهلها، فقد وسّع مفهوم مصرف "في سبيل الله" ليشمل كل ما يتحقق به حفظ الدين والدفاع عن المسلمين ورفع العدوان عنهم، ورأى أن تحرير الأراضي الإسلامية المحتلة يدخل ضمن أعظم صور الجهاد المشروع، وأن دعم الفلسطينيين ماليًا يُعدّ من صور النصرة المشروعة التي تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

خلاصة الفصل الأول:

1. أكدت النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية مشروعية نصرة المسلمين المستضعفين وبالتاليفالشعب الفلسطيني ضمن هذه الفئة لما يتعرض له من احتلال وعدوان وحرمان من الحقوق الأساسية .
2. يُعدّ مصرف في سبيل الله من أبرز المصارف التي يمكن توجيه أموال الزكاة من خلالها لدعم القضية الفلسطينية، نظرًا لاتساع مدلوله ليشمل مصالح الأمة العامة والدفاع عن مقدساتها وقضاياها العادلة .
3. لا تقتصر نصرة فلسطين على مصرف واحد من مصارف الزكاة، بل يمكن أن تشمل عدة مصارف شرعية، كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وفي الرقاب، نظراً لتعدد صور المعاناة التي يعيشها الفلسطينيون من فقر وتشريد ونزوح واعتقال وديون، وهو ما يعكس مرونة النظام المالي الإسلامي وقدرته على مواكبة النوازل المعاصرة.
4. أظهرت اجتهادات الفقهاء المتأخرين والمعاصرين، كابن قدامة والعز بن عبد السلام وابن تيمية، إضافة إلى فتاوى الهيئات العلمية المعاصرة كالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ومجمع البحوث الإسلامية، وجود تأصيل فقهي معتبر يجيز توجيه أموال الزكاة لنصرة القضية الفلسطينية، استنادًا إلى مقاصد الشريعة في دفع الظلم، وحفظ الدين، وتحقيق المصلحة العامة للأمة الإسلامية.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني الجزائري

لنصرة قضية فسطين

عبر الزكاة

تمهيد:

ارتبطت القضية الفلسطينية بالسياسة الخارجية الجزائرية وبالوجدان الشعبي الجزائري منذ فجر الاستقلال، حيث اعتبرت الجزائر فلسطين قضية تحرر عادلة لا تنفصل عن تاريخها الثوري وتجربتها في مقاومة الاستعمار. وقد ظهر هذا التوجه بصورة واضحة في مختلف الخطابات الرسمية، كما تجسد في النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية التي كرست مبدأ التضامن مع الشعوب المكافحة من أجل التحرر، وفي مقدمتها الشعب الفلسطيني؛ وإضافة إلى الجانب السياسي والدبلوماسي، شمل هذا الدعم المساعدات الإنسانية والاجتماعية، من خلال تشجيع العمل الخيري والإغاثي، وتسهيل وسائل التضامن المالي، وعلى رأسها الزكاة.

ومع تأسيس صندوق الزكاة الجزائري سنة 2003، أصبح موضوع توجيه أموال الزكاة نحو فلسطين يطرح عدة إشكالات قانونية ومصرفية وإدارية، تتعلق أساسًا بمدى وجود سند قانوني يسمح بتحويل الزكاة نحو الخارج، والضوابط التي تحكم هذه التحويلات في ظل تشديد الرقابة على المعاملات المالية الدولية ومكافحة تبييض الأموال؛ كما أن الواقع العملي أظهربعض الصعوبات المرتبطة بالإجراءات البنكية والإدارية، خاصة فيما يتعلق بمدة التحويل، واشتراط المرور عبر القنوات الرسمية، ونحو ذلك.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الإطار القانوني الجزائري لنصرة القضية الفلسطينية عبر الزكاة، من خلال تحليل النصوص الدستورية والتنظيمية المرتبطة بالزكاة والتضامن مع فلسطين، مع إبراز التطبيقات العملية لتحويل أموال الزكاة من خلال البنوك والجمعيات الخيرية، استنادًا إلى معطيات ميدانية تم جمعها من بنك التنمية المحلية (BDL) وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، بمدينة المنيعة، إضافة إلى وثائق جمعية البركة الخيرية الوطنية بالجزائر؛ كما يسعى هذا الفصل إلى تشخيص أهم العوائق القانونية والإدارية والإعلامية التي تعيق توجيه أموال الزكاة نحو فلسطين، واقتراح مجموعة من الحلول العملية الكفيلة بتطوير هذه الآلية وتعزيز فعاليتها وشفافيتها.

المبحث الأول: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة في النصوص القانونية الجزائرية.

بعد أن تطرقنا الأساس الشرعي لنصرة فلسطين بمصارف الزكاة في الفقه الإسلامي، يقتضي البحث الوقوف على التنظيم القانوني الجزائري لهذه المسألة، من خلال بيان النصوص القانونية التي تؤطر صرف أموال الزكاة، ثم دراسة كيفية تطبيقها عمليًا في نصرة فلسطين والضوابط القانونية التي تحكم ذلك، وهو ما سيتم تناوله في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: الأساس القانوني الجزائري لنصرة قضية فلسطين عبر الزكاة: يشمل هذا الأساس القانوني الدستور، والمراسيم، والقرارات، والمذكرات الإيضاحية.

الفرع الأول: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة في الدستور الجزائري 1989–2020.

يشكل الدستور الجزائري المرجعية القانونية العليا التي تستند إليها مختلف التشريعات والتنظيمات داخل الدولة، كما يعبر عن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة العامة للدولة الجزائرية في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والدينية، ومن خلال قراءة متأنية لمختلف الدساتير الجزائرية منذ دستور 1963، وخصوصا في دساتير 1989 - 2020، حيث يتضح أن الدستور الجزائري قد كرس المرجعية الإسلامية للدولة، وأكد على التضامن مع الشعوب المكافحة من أجل التحرر، وهو ما يشكل أساسًا دستوريًا يمكن الاستناد إليه في تبرير توجيه أموال الزكاة نحو دعم القضية الفلسطينية.

فقد نصت المادة الثانية من الدستور الجزائري على أن "الإسلام دين الدولة"[1]، وهو نص يحمل دلالات قانونية ودستورية عميقة: فهو لا يقتصر على مجرد الإعلان عن الهوية الدينية للدولة والمجتمع، بل يكرس المرجعية الإسلامية كمصدر من مصادر التوجيه التشريعي للقانون الجزائري؛ وعلى هذا الأساس فإن جمع الزكاة في الشريعة الإسلامية وصرفها يستند على هذه المادة الدستورية، وهم ما يفرض على سائر المؤسسات والمسؤولين احترامها ومراعاتها عند تنظيم شؤون الزكاة والتضامن الاجتماعي.

وتُعد الزكاة من أهم المؤسسات المالية والاجتماعية في الإسلام، إذ تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل بين المسلمين، كما أنها ترتبط بمصارف محددة نصت عليها الآية الكريمة:

[1]. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ التوبة، 60 ، ومن بين هذه المصارف مصرف في سبيل الله الذي اعتبره عدد من الفقهاء المعاصرين مصرفًا واسعًا يشمل دعم قضايا الأمة الإسلامية العادلة، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية، كما تبين في الفصل الأول من هذه المذكرة. ولهذا تبنى المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر هذا الاتجاه من خلال عدة فتاوى أجازت صرف أموال الزكاة لفلسطين، خاصة في ظل الظروف الإنسانية الصعبة التي يعيشها الشعب الفلسطيني نتيجة الاحتلال والحصار والحروب المتكررة.

وفي موضوع التضامن مع فلسطين، نصت المادة 30 من الدستور الجزائري على أن "الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر"، وهو نص يكرس مبدأ التضامن الدولي كمبدأ لا رجعة فيه للسياسة العامة للدولة الجزائرية. ولا شك أن الشعب الفلسطيني يصنف في مقدمة الشعوب التي ينطبق عليها هذا النص، بالنظر إلى معاناته الطويلة من الاحتلال والظلم لنحو قرن قبل النكبة (1948) وبعدها؛ وما يجري منذ 2023/10/07 أدل دليل على ذلك.

ولهذا صار من الواجب على مؤسسات الدولة الجزائرية، وعلى رأسها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المشرفة على صندوق الزكاة، المساهمة الفعالة في هذا التضامن، من خلال مختلف الوسائل المتاحة، ومنها توجيه جزء من أموال الزكاة نحو دعم الفلسطينيين.

وديباجة دساتير الجزائر كلها تؤكد الهوية الإسلامية للجزائر، وتربطها بقضايا الأمة الإسلامية والعربية، وهو ما يمنح القضية الفلسطينية مكانة خاصة داخل الاتجاه الدستوري والسياسي الجزائري، وينبغي أن ينعكس قانونيا في التضامن الرسمي الإنساني أو الإغاثي[1].

وفي هذا السياق، أكدت مجلة البركة في إحدى افتتاحياتها:"نحن الجزائريين صلتنا الأزلية الأبدية بأرض فلسطين"[2]، وهو تعبير يعكس عمق الارتباط التاريخي والوجداني بين الشعبين الجزائري والفلسطيني، كما يبرز المكانة الخاصة التي تحتلها القضية الفلسطينية في الوعي الجماعي الجزائري، وبالتالي، فإن توجيه أموال الزكاة لفلسطين لا يُنظر إليه في الجزائر على أنه مجرد عمل خيري عابر، بل يمثل امتدادًا طبيعيًا لمبدأ التضامن الذي كرسته النصوص الدستورية والمرجعية الإسلامية للدولة الجزائرية.

[1]. ينظر محمد الأمين بلغيث، الجزائر والقضية الفلسطينية: مواقف تاريخية وسياسية، دار الوعي للنشر، الجزائر، 2017، ص 76

[2]. مجلة البركة، العدد الخاص بفلسطين، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، الجزائر، 2021، ص 5

الفرع الثاني: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة في المراسيم التنظيمية:

إلى جانب النصوص الدستورية، تستند عملية تنظيم الزكاة في الجزائر إلى مجموعة من المراسيم والقرارات التنظيمية التي منحت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف صلاحيات واسعة في الإشراف على شؤون الزكاة وتسييرها، كما وضعت الإطار الإداري والتنظيمي الذي يتم من خلاله جمع أموال الزكاة وتوزيعها على المصارف الشرعية المختلفة.

ومن هذه النصوص المرسوم التنفيذي رقم 13-377[1]، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الذي منح وزير الشؤون الدينية صلاحية العمل على تنمية الزكاة (م 9)، وقد شكل هذا المرسوم الأساس الإداري الذي سمح لاحقًا بإنشاء صندوق الزكاة الجزائري وتنظيم عمله تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

كما يُعد المنشور الوزاري رقم 139/2004 من أهم النصوص التنظيمية المرتبطة بموضوع الدراسة، حيث نص على تقسيم حصيلة أموال الزكاة إلى عدة نسب محددة، إذ خُصصت نسبة 50% للفقراء والمساكين، و37.5% للقرض الحسن، و12.5% لما يسمى بالمصارف العامة، ويُعتبر هذا المصطلح الأخير من أكثر المصطلحات أهمية في موضوع الدراسة، لأنه شكل السند التنظيمي الأساسي الذي استندت إليه اللجنة الوطنية للزكاة في إدراج فلسطين ضمن الجهات التي يجوز صرف الزكاة إليها.

وقد فسرت اللجنة الوطنية للزكاة المصارف العامة بأنها تشمل مصرف في سبيل الله والكوارث العامة والإغاثة الإنسانية، وهو تفسير يسمح عمليًا وشرعيًا بتوجيه جزء من أموال الزكاة نحو الشعب الفلسطيني، خاصة في ظل ما تشهده غزة من أوضاع إنسانية صعبة ناتجة عن الحروب والحصار.

غير أنه بعد دراستي الميدانية التي أُجريتها على مستوى بنك التنمية المحلية (BDL) وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بمقر ولاية المنيعة، كشفت عن وجود نوع من التباين في فهم وتطبيق هذه النصوص التنظيمية، فقد أفاد موظف بنك التنمية المحلية بأن التحويل لفلسطين غير ممكن إلا عبر دول عربية أخرى، ولا يوجد سند قانوني صريح بل توجد وثائق وتعليمات، وهو ما يكشف عن وجود فراغ تشريعي واضح في هذا المجال، حيث تعتمد العملية على التعليمات الإدارية أكثر من اعتمادها على نصوص قانونية صريحة.

[1]. المؤرخ في 05 محرم 1435 هـ الموافق 09 نوفمبر 2013، ج.ر رقم 58، السنة 50.

وفي المقابل، أكدت مصالح الصيرفة الإسلامية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية أن التشريع والتوجه العام يسمحان بتحويل أموال الزكاة لفلسطين، لكن حصريًا عبر القنوات الرسمية، مشيرة إلى أن السند المعتمد يتمثل في الديوان الوطني للأوقاف والزكاة والحساب الوطني رقم 10-4780 الخاص بصندوق الزكاة.

ويكشف هذا الاختلاف بين المؤسستين البنكيتين أن التطبيق العملي لتحويل أموال الزكاة نحو فلسطين لا يزال يعتمد بدرجة كبيرة على التوجيهات العامة والتعليمات الإدارية بدل الاعتماد على قانون واضح وصريح ينظم العملية بشكل دقيق، وهو ما يخلق نوعًا من الغموض والارتباك لدى المتعاملين والراغبين في توجيه زكاتهم لفلسطين.

الفرع الثالث: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة في النصوص المنظمة لصندوق الزكاة الجزائري.

يساهم صندوق الزكاة الجزائري من أهم الآليات المؤسسية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية لتنظيم عملية جمع الزكاة وتوزيعها وفق ضوابط شرعية وإدارية محددة، حيث جاء تأسيسه في إطار سعي الدولة إلى إحياء فريضة الزكاة بصورة مؤسساتية تضمن الشفافية وحسن التسيير وتحقيق التكافل الاجتماعي داخل المجتمع الجزائري، وقد ساهمت النصوص المنظمة لهذا الصندوق في وضع إطار قانوني وتنظيمي يسمح بتوجيه جزء من أموال الزكاة نحو القضايا الإنسانية الكبرى، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية.

ومن بين أهم النصوص المنظمة لصندوق الزكاة النظام الداخلي للصندوق لسنة 2004، والذي جاء لتوضيح كيفية تسيير أموال الزكاة وضبط مصارفها وآليات توزيعها، وقد نصت المادة 21 من هذا النظام على تفسير المصارف العامة الواردة في القرار الوزاري المنشئ للصندوق، حيث اعتبرت أنها تشمل الغارمين وابن السبيل ومصرف في سبيل الله والكوارث العامة[1]، وهو تفسير يحمل أهمية كبيرة لأنه يفتح المجال قانونيًا وشرعيًا لتوجيه جزء من أموال الزكاة نحو الشعب الفلسطيني، خاصة في ظل ما يعيشه من ظروف استثنائية تتداخل فيها أوصاف الفقر والتشرد والحصار والحاجة الإنسانية.

[1].ينظر النظام الداخلي لصندوق الزكاة الجزائري لسنة 2004، المادة 21 المتعلقة بتفسير المصارف العامة

ويظهر من خلال هذا التنظيم أن القانون الإداري الجزائري حاول توسيع مفهوم المصارف العامة للزكاة حتى يسمح للصندوق بالتعامل مع الحالات الإنسانية الطارئة والقضايا الكبرى التي تهم الأمة الإسلامية، دون أن يكون مقيدًا فقط بالمصارف المحلية التقليدية، فإن إدراج فلسطين ضمن هذه المصارف لا يُعد خروجًا عن النصوص المنظمة للصندوق، بل يدخل ضمن السلطة التقديرية التي منحت للجنة الوطنية للزكاة في تفسير المصارف العامة وتحديد أوجه صرفها.

كما لعبت فتاوى المجلس الإسلامي الأعلى دورًا محوريًا في توفير الغطاء الشرعي لتوجيه أموال الزكاة نحو فلسطين، إذ صدرت عدة فتاوى أكدت جواز هذا الأمر، وشكلت مرجعًا تعتمد عليه وزارة الشؤون الدينية واللجنة الوطنية للزكاة في تبرير عمليات الدعم الموجهة للفلسطينيين.[1]

ومن أبرز هذه الفتاوى فتوى سنة 2002 المتعلقة بجواز نقل الزكاة خارج البلد إذا وجدت مصلحة شرعية راجحة، خاصة في حالات الكوارث والحروب والمجاعات، وهو ما ينطبق بصورة واضحة على الحالة الفلسطينية.

كما صدرت سنة 2009 فتوى أخرى أجازت صرف الزكاة لدعم المقاومة الفلسطينية من باب في سبيل الله، بالنظر إلى كون القضية الفلسطينية قضية تحرر ومقاومة ضد الاحتلال، وهو ما يندرج ضمن المفهوم الواسع للجهاد المشروع في الفقه الإسلامي، أما في سنة 2023، فقد أكد المجلس الإسلامي الأعلى على أولوية دعم أهل غزة في ظل الظروف الإنسانية الصعبة الناتجة عن الحرب والحصار، معتبرًا أن الوضع الإنساني في القطاع يجعل سكانه من أولى الفئات المستحقة للزكاة[2].

وتُعتبر هذه الفتاوى ذات أهمية كبيرة، لأنها تمثل السند الشرعي الذي تستند إليه اللجنة الوطنية للزكاة والجمعيات الخيرية الجزائرية في توجيه أموال الزكاة لفلسطين، كما تساهم في تعزيز ثقة المزكين وإقناعهم بمشروعية هذا التوجيه من الناحية الدينية، ومن جهة أخرى تكشف الوثائق الميدانية الصادرة عن بعض الجمعيات الخيرية الجزائرية عن وجود تطبيق فعلي لتوجيه أموال الزكاة نحو فلسطين، ومن أبرز هذه الوثائق التقرير المالي لجمعية البركة الخيرية للفترة الممتدة من جانفي إلى ديسمبر 2025،

[1] ينظر المجلس الإسلامي الأعلى، مجموعة الفتاوى الشرعية، الجزائر، 2005، ص 214.

[2] المجلس الإسلامي الأعلى، مجموعة الفتاوى الشرعية، الجزائر، 2010، ص 154.

والذي ورد فيه بشكل صريح أن جزءًا من التبرعات والزكوات جرى تخصيصه في إطار حملة بشرى الصابرين غزة – فلسطين[1].

ويعتبر عرض مثل هذا التقرير المالي دليلًا على أن الجمعيات الخيرية المعتمدة في الجزائر تقوم فعليًا بصرف أموال الزكاة لفلسطين،" كما توثق هذه العمليات ضمن تقاريرها المالية الرسمية، ويُظهر ذلك أن القضية الفلسطينية تُعامل داخل هذه الجمعيات باعتبارها من المصارف الشرعية التي تدخل ضمن في سبيل الله، خاصة في ظل ما يعانيه الشعب الفلسطيني من أوضاع إنسانية صعبة"[2].

وعليه، يتضح أن النصوص المنظمة لصندوق الزكاة الجزائري، إلى جانب الفتاوى الشرعية والوثائق التطبيقية للجمعيات، تشكل مجتمعة إطارًا قانونيًا وشرعيًا يسمح بتوجيه أموال الزكاة نحو فلسطين، غير أن هذا الإطار لا يزال يعاني من بعض الغموض والنقص التشريعي، الأمر الذي ينعكس على التطبيق العملي ويؤدي إلى وجود تباين في فهم الإجراءات وآليات التنفيذ بين مختلف المؤسسات المعنية.

المطلب الثاني: التطبيق العملي لصرف الزكاة في نصرة فلسطين وضوابطها القانونية: يظهر هذا التطبيق من خلال صورتين مهمتين هما الحسابات المصرفية والجمعيات الخيرية:

الفرع الأول: التطبيق العملي لصرف الزكاة في نصرة فلسطين عن طرق الحسابات المصرفية.

أظهرت الدراسة الميدانية التي تم القيام بها على مستوى كل من بنك التنمية المحلية (BDL) وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بالمنيعة وجود عدة معطيات عملية تتعلق بكيفية تحويل أموال الزكاة نحو فلسطين، سواء من حيث الأشخاص المسموح لهم بإجراء التحويلات، أو من حيث الوثائق المطلوبة، أو الآليات البنكية المعتمدة، أو العراقيل التي تواجه هذه العمليات.

وفيما يتعلق بإمكان قيام الأفراد بتحويل أموال الزكاة مباشرة نحو فلسطين، أكدت تصريحات موظفي البنكين أن التحويل الفردي غير مسموح به، وأن العملية يجب أن تتم عبر قنوات رسمية أو جمعيات معتمدة، فقد أوضح موظف بنك التنمية المحلية أن التحويل للأفراد ممنوع ويجب أن يكون

[1].أنظر التقرير المالي السنوي، جمعية البركة للعمل الخيري والإنساني، الجزائر، 2025، ص 11.

[2].التقرير المالي لجمعية البركة للعمل الخيري أنظر الملحق رقم 04.

عبر جمعية[1]، بينما أكد بنك BADR أن التحويل الفردي محظور، ويجب الإيداع في صندوق الزكاة الجزائري التابع لوزارة الشؤون الدينية.[2]

ويظهر هذا التوجه حرص السلطات الجزائرية على إخضاع التحويلات المالية الدولية لرقابة صارمة، خاصة في ظل القوانين المتعلقة بتنظيم الصرف ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فالتحويلات العشوائية وغير المؤطرة قانونيًا قد تُستغل في أنشطة غير مشروعة، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى تقييد هذه العمليات وإلزام الأفراد بالمرور عبر القنوات الرسمية المعتمدة.

ومن الناحية القانونية، يمكن تفسير هذا المنع بالاستناد إلى قانون الصرف والقرض رقم 96-22،[3] وكذا قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05-01، اللذين يفرضان رقابة مشددة على التحويلات المالية نحو الخارج،[4] خاصة تلك المرتبطة بالتبرعات والأموال ذات الطابع الخيري.

أما بخصوص الإجراءات العملية المعتمدة لإجراء التحويلات الدولية، فقد أوضح بنكBADRأن العملية تمر بعدة مراحل وإجراءات إدارية، تبدأ بتحرير أمر بالتحويل في ثلاث نسخ، تخصص نسخة منها للشخص المعني، ونسخة للبنك المركزي الجزائري، ونسخة للبنك المحلي الذي تتم عبره العملية، كما يُطلب من الشخص تقديم كشف الراتب البنكي ونسخة من أمر التحويل، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بالحساب المستفيد ورمز الـ SWIFT ومصدر الأموال[5].

ويتم التحويل، حسب البنكنفسه، عبر بنوك وسيطة إلى البنك المركزي الجزائري، الذي يتولى لاحقًا إرسال الأموال إلى الخارج، وتتراوح مدة التحويل عادة بين عشرين يومًا وثلاثة أشهر، مع إمكان تتبع العملية والحصول على إثبات رسمي يفيد بإتمام التحويل.غير أن هذه الإجراءات الطويلة والمعقدة تطرح عدة إشكالات عملية، خاصة في الحالات الإنسانية الطارئة التي تتطلب تدخلًا سريعًا

[1]مقابلة مع إدارة الاستقبال ببنك التنمية المحلية، وكالة المنيعة، بتاريخ 2026/05/08.

[2]المرجع السابق (المقابلة السابقة) .

[3]. أمر رقم 96- 22 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996،ج.ر. رقم 43، السنة 33، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[4]. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق 06 فبراير 2005 م، ج.ر. رقم 11، السنة 40، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[5].أنظر ملحق رقم 06.

وعاجلًا، كما هو الحال بالنسبة لغزة أثناء الحروب والأزمات: فطول مدة التحويل وتعقد المسار الإداري قد يفقدان الزكاة معناها، أو يؤديان إلى تأخر وصول المساعدات في الوقت المناسب، وهو ما يتعارض مع الطبيعة الاستعجالية للإغاثة الإنسانية المقصودة من الزكاة[1].

كما أن الاعتماد على البنوك الوسيطة يزيد من تعقيد العملية، ويجعلها خاضعة لعدة مستويات من الرقابة والإجراءات البيروقراطية، الأمر الذي قد يثني بعض المزكين عن توجيه زكاتهم لفلسطين، خاصة إذا كانوا يبحثون عن وسائل أسرع وأكثر مباشرة.

ومن جهة أخرى، كشفت الملاحظات الميدانية أن السند القانوني المعتمد لتحويل أموال الزكاة نحو فلسطين لا يتجسد في قانون واحد صريح، وإنما في نصوص تنظيمية وتعليمات مرتبطة بصندوق الزكاة والديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وعلى رأسها الحساب الوطني رقم 10-4780، ويؤكد ذلك مرة أخرى وجود فراغ تشريعي حقيقي في هذا المجال، حيث تعتمد الممارسة العملية على التوجيهات الإدارية أكثر من اعتمادها على نصوص قانونية واضحة ومفصلة[2].

الفرع الثاني: التطبيق العملي لصرف الزكاة في نصرة فلسطين عن طرق جهود الجمعيات الخيرية.

إلى جانب الدور الذي تلعبه المؤسسات الرسمية والبنوك في تنظيم عمليات تحويل أموال الزكاة، برزت الجمعيات الخيرية الجزائرية كفاعل أساسي في دعم القضية الفلسطينية، خاصة من خلال حملات جمع الزكاة والتبرعات والمساعدات الإنسانية الموجهة لسكان غزة والضفة الغربية، وقد ساهمت هذه الجمعيات في تجسيد البعد التضامني والإنساني للمجتمع الجزائري تجاه فلسطين، مستفيدة في ذلك من الثقة التي تحظى بها لدى عدد كبير من المواطنين، إضافة إلى قدرتها على تنظيم الحملات الإغاثية، ونجاحها في التوعية الاجتماعية أفضل أحيانا من بعض المؤسسات الرسمية.

وبالاعتماد على الوثائق والمعطيات المتعلقة بجمعية البركة الخيرية، يتضح أن هذه الجمعية تعتمد عدة وسائل لجمع أموال الزكاة والتبرعات، حيث تتم عملية الجمع عبر ثلاث طرق رئيسية تتمثل في:

1. التبرعات المباشرة داخل مقرات الجمعية
2. التحويلات البنكية عبر الحسابات الرسمية للجمعية

[1] الشيخ القرضاوي و بعض فقهاء العصر يفتون بجواز تعجيل الزكاة نصرة للمستضعفين في غزة: راجع موقعه في الفتوى الصادرة سنة 2008، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2026/05/23، الساعة: 15.03، الرابط: https://www.al-qaradawi.net/node/4234

[2]. أنظر الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وثائق تنظيم الحساب الوطني للزكاة رقم 10- 4780، الجزائر

3. الحملات التضامنية الموسمية التي يتم تنظيمها في المساجد والمناسبات ووسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.

كما أوضحت الوثائق أن الجمعية تحرص على التمييز بين الزكاة والصدقات العادية، فإذا صرح المتبرع بأن المبلغ المدفوع يمثل زكاة، يتم تسجيل ذلك في الوصل المالي الخاص بالعملية، حتى يتم صرف المال لاحقًا في المصارف الشرعية المخصصة للزكاة، ويعكس هذا الإجراء حرص الجمعية على احترام الأحكام الشرعية المتعلقة بأموال الزكاة، وعدم خلطها ببقية أموال التبرعات الأخرى.

أما من الناحية الشرعية، فقد بينت الجمعية أنها تعتمد في توجيه أموال الزكاة لفلسطين على فتاوى صادرة عن الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والتي تجيز صرف الزكاة لنصرة الشعب الفلسطيني باعتباره يدخل ضمن عدة مصارف شرعية في الوقت نفسه، مثل: سبيل الله وابن السبيل والفقراء والمساكين[1]. وترى الجمعية أن الأوضاع الإنسانية الصعبة التي يعيشها سكان غزة نتيجة الحرب والحصار والتهجير تجعلهم من أولى الفئات المستحقة للزكاة، خاصة في ظل فقدان عدد كبير من الأسر لمساكنها ومصادر رزقها الأساسية.

كما تكشف الوثائق الميدانية أن الجمعيات الخيرية الجزائرية لا تقوم عادة بتحويل الأموال مباشرة إلى داخل فلسطين، بل تعتمد على آليات أكثر تعقيدًا وتنظيمًا تتمثل في إرسال الأموال إلى المكاتب الوطنية أو الهيئات الشريكة، والتي تتولى بدورها التنسيق مع الجهات الإنسانية والإغاثية الموجودة على الحدود أو داخل الأراضي الفلسطينية. وقد أوضحت جمعية البركة أن الأموال التي يتم جمعها لا تُرسل نقدًا بصورة مباشرة، وإنما تُستخدم غالبًا في شراء المواد الغذائية والأدوية والمستلزمات الإنسانية حسب الاتفاق، ثم يتم إدخالها إلى غزة عبر المعابر الإنسانية بالتنسيق مع الهيئات المختصة.[2]

ويكشف هذا الأمر أن القناة الآمنة المعتمدة عمليًا في الجزائر لا تتمثل في التحويل البنكي المباشر من الجمعيات نحو فلسطين، وإنما في التعاون مع الهلالالأحمر الجزائري والهيئات الإغاثية الرسمية التي تمتلك القدرة القانونية واللوجستية على إدخال المساعدات إلى داخل الأراضي الفلسطينية،

---

[1].الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، *فتوى بشأن نصرة فلسطين وتعجيل الزكاة*، الموقع الرسمي للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، 2023، تاريخ الاطلاع: 15 ماي 2026.

(https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=19500]

[2].أنظر تقارير ميدانية حول نشاط الجمعيات الخيرية الجزائرية في العمل الإغاثي، جمعية البركة الخيرية، الجزائر، 2024–2025

ويُفسر ذلك بالرغبة في تفادي العراقيل القانونية والمصرفية المرتبطة بالتحويلات الدولية، إضافة إلى الحرص على ضمان وصول المساعدات إلى مستحقيها الحقيقيين داخل غزة.[1]

ومن الناحية الإدارية، كشفت المعطيات المستقاة من بنك التنمية المحلية (BDL) أن الجمعيات الراغبة في فتح حسابات بنكية واستقبال أموال الزكاة مطالبة بتقديم مجموعة من الوثائق القانونية والتنظيمية، تتمثل أساسًا في رخصة إنشاء الجمعية، وقائمة الأعضاء المؤسسين، والقانون الأساسي، ووثيقة الإشهار، ومحضر تفويض بالإمضاء، إضافة إلى محضر معاينة مقر الجمعية[2].

وتُظهر هذه الشروط أن القانون الجزائري يسعى إلى إخضاع الجمعيات الخيرية لرقابة قانونية وإدارية دقيقة، بهدف ضمان الشفافية ومنع استغلال العمل الخيري في أنشطة غير قانونية. ومع أن هذه الإجراءات صحيحة إلا أنها قد تشكل في بعض الأحيان عائقًا أمام الجمعيات الصغيرة أو المحلية التي لا تمتلك الإمكانات الإدارية والتنظيمية الكافية لاستيفاء جميع الشروط المطلوبة.

كما أن اشتراط الترخيص والاعتماد الرسمي يجعل عدد الجمعيات القادرة فعليًا على المشاركة في عمليات تحويل الزكاة لفلسطين محدودًا، الأمر الذي يؤدي إلى احتكار شبه كامل للعمل الإغاثي من طرف عدد قليل من الجمعيات الكبرى المعروفة على المستوى الوطني.

ولذلك يمكن القول إن الجمعيات الخيرية الجزائرية تمثل حلقة أساسية في التطبيق العملي لتوجيه أموال الزكاة نحو فلسطين، غير أن دورها يبقى مرتبطًا بعدة ضوابط قانونية وإدارية ومصرفية، تجعل نشاطها خاضعًا للرقابة والتنسيق مع المؤسسات الرسمية، خاصة فيما يتعلق بالتحويلات الدولية وإيصال المساعدات إلى داخل الأراضي الفلسطينية.

[1].المرجع السابق.

[2]. وزارة الداخلية والجماعات المحلية، قانون الجمعيات رقم 12- 06، الجزائر، 2012

المبحث الثاني: عوائق صرف أموال الزكاة بالجزائر لنصرة فلسطين والحلول المقترحة

بعد أن تطرقنا فيما سبق على الاطار القانوني لصرف الزكاة في نصرة فلسطين تبرز جملة من العوائق القانونية والإدارية والعملية التي قد تحد من توجيه هذه الأموال إلى مستحقيها في فلسطين. ومن ثم تقتضي الدراسة الوقوف على أبرز هذه العوائق، ثم اقتراح الحلول المناسبة لتعزيز فعالية صرف أموال الزكاة بما يحقق مقاصدها الشرعية ويتوافق مع التشريع الجزائري، وهو ما سيتم تناوله في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: عوائق صرف أموال الزكاة بالجزائر لنصرة فلسطين: يمكن حصر عوائق صرف الزكاة لنصرة فلسطين بالجزائر في عائقين: إداري وإعلامي:

الفرع الأول: العوائق القانونية والإدارية لصرف أموال الزكاة بالجزائر لنصرة فلسطين:

رغم وجود توجه سياسي وديني واضح داخل الجزائر يدعم القضية الفلسطينية ويشجع على تقديم المساعدات الإنسانية للفلسطينيين، إلا أن التطبيق العملي لتوجيه أموال الزكاة نحو فلسطين لا يزال يواجه عدة عوائق قانونية وإدارية ومصرفية تحد من فعاليته وسرعته، وقد كشفت الدراسة الميدانية التي تم القيام بها على مستوى البنوك والجمعيات الخيرية عن وجود مجموعة من الإشكالات المرتبطة أساسًا بغياب نصوص قانونية واضحة، وتعقد الإجراءات الإدارية، وطول مدة التحويلات المالية، إضافة إلى القيود المفروضة على التحويلات الدولية.

ومن أبرز هذه العوائق غياب سند تشريعي صريح ينظم عملية تحويل أموال الزكاة نحو فلسطين، فقد أكدت إدارة بنك التنمية المحلية (BDL) بشكل واضح أنه لا يوجد سند قانوني يسمح بهذه التحويلات، وأن العملية تعتمد أساسًا على تعليمات إدارية وتوجيهات ظرفية، ويكشف هذا التصريح عن وجود فراغ تشريعي حقيقي في هذا المجال، حيث لا يوجد قانون مستقل يحدد بدقة شروط وآليات وضوابط توجيه الزكاة نحو القضايا الخارجية، بما فيها القضية الفلسطينية، وهو ما صرح به مدير البنك التنمية المحلية في مقابلة ميدانية بتاريخ 2026/05/08 ، بولاية المنيعة

ويؤدي هذا الغموض القانوني إلى خلق نوع من التردد والارتباك لدى المؤسسات البنكية والجمعيات الخيرية وحتى المزكين أنفسهم، إذ تصبح العملية مرتبطة بتفسيرات إدارية تختلف من مؤسسة إلى أخرى، بدل أن تكون مبنية على قواعد قانونية موحدة وواضحة.

كما يُعد احتكار القنوات الرسمية للتحويل من أبرز العوائق التي تواجه توجيه أموال الزكاة لفلسطين، حيث أكد مصالح بنك BADR أن التحويل لا يتم إلا عبر القنوات الرسمية؛ وهو ما يعني استبعاد المبادرات الفردية والتضييق على الجمعيات الصغيرة غير المعتمدة رسميًا. ورغم أن هذا التوجه يهدف إلى ضمان الرقابة والشفافية، إلا أنه يؤدي في المقابل إلى بطء العملية، خاصة في الحالات الإنسانية الطارئة التي تتطلب سرعة التدخل وهو ما فهمناه من تصريحات مدير بنك بدر بولاية المنيعة، 2026/05/08.

ومن بين العراقيل المهمة كذلك القيود المرتبطة بقانون الصرف والتحويلات المالية الدولية، إذ تمر عملية التحويل عبر البنك المركزي الجزائري وتخضع لعدة إجراءات رقابية وإدارية قد تمتد لفترة طويلة، وقد أوضحت تصريحات بنك BADR أن مدة التحويل قد تتراوح بين عشرين يومًا وثلاثة أشهر، وهي مدة طويلة جدًا إذا ما قورنت بالطابع الاستعجالي للمساعدات الإنسانية الموجهة لضحايا الكوارث

كما أن مشكل الشبكة والدفع الإلكتروني أحد العوائق التقنية التي أشار إليها بنك BADR، حيث تؤثر الأعطال التقنية وضعف أنظمة الدفع والتحويل الإلكتروني على سرعة تنفيذ العمليات البنكية وتتبعها، خاصة في ظل الاعتماد الكبير على البنوك الوسيطة والإجراءات التقليدية الورقية.

و تبرز مشكلة توزيع نسب أموال الزكاة باعتبارها عائقًا تنظيميًا يؤثر على حجم الأموال الموجهة لفلسطين، إذ إن النظام الداخلي لصندوق الزكاة يخصص نسبة 87.5% من الحصيلة للمصارف المحلية كالفقراء والقرض الحسن، بينما لا تتجاوز نسبة المصارف العامة 12.5% فقط، ويؤدي ذلك إلى أن تنافس عدة مجالات (مثل الكوارث الطبيعية المحلية والغارمين والمساعدات الإنسانية الخارجية)القضية الفلسطينية في الاستفادة من هذه النسبة المحدودة أصلا، ، وهو ما يقلل من حجم الأموال التي يمكن تخصيصها فعليًا لفلسطين[1].

وفي الجدول الآتي مقارنة بين اجراءات البنكين في طريقة تحويل أموال الزكاة

[1].ينظر تحليل إحصائي لتوزيع حصيلة الزكاة في الجزائر، الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، تقرير 2024

معلومات	بنك التنمية المحلية BDL	بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
جواز التحويل لفلسطين	غير مسموح، فقط للدول العربية[1]	مسموح حصرا عبر القنوات الرسمية
السند القانوني	لا يوجد تعليمات داخلية فقط	الديوان الوطني للزكاة + قانون الصرف
الجهة المسموح لها	الجمعيات المرخصة فقط	صندوق الزكاة الوطني فقط
مدة التحويل	غير محددة	20 يوم إلى 3 أشهر
أهم عائق	لا توجد قيود مذكورة	مشكل الشبكة والدفع الإلكتروني

الجدول رقم (01): مقارنة بين إجراءات بنكي BDL و BADR في تحويل أموال الزكاة

ويتضح من هذا الجدول وجود تباين في فهم وتطبيق التعليمات الخاصة بتحويل أموال الزكاة بين البنوك الجزائرية، وهو ما يؤدي إلى خلق نوع من الغموض والإرباك لدى المزكين والجمعيات الخيرية، ويؤكد الحاجة إلى إصدار إطار قانوني موحد وواضح ينظم هذه العمليات بصورة دقيقة وشفافة

الفرع الثاني: العوائق الإعلامية والاجتماعية لصرف أموال الزكاة بالجزائر لنصرة فلسطين.

إلى جانب العوائق القانونية والإدارية والمصرفية، تواجه عملية توجيه أموال الزكاة نحو فلسطين مجموعة من العوائق الإعلامية والاجتماعية التي تؤثر بصورة مباشرة على حجم التبرعات وثقة المزكين ومدى استمرارية الحملات التضامنية، وقد كشفت الوثائق والمعطيات المستقاة من جمعية البركة الخيرية أن هذه العوائق لا تقل أهمية عن العراقيل القانونية، لأنها ترتبط بوعي المجتمع وثقته في الجهات المشرفة على جمع الزكاة وتوزيعها.

ومن أبرز هذه العوائق وجود خلاف فقهي لدى بعض المزكين حول مدى جواز صرف الزكاة لفلسطين، خاصة فيما يتعلق بمسألة نقل الزكاة خارج البلد، فقد أظهرت وثائق جمعية البركة أن عددًا من المتبرعين يطرحون باستمرار تساؤلات تتعلق بوجود رقابة شرعية على أموال الزكاة، ومدى توافق عمليات التحويل مع الأحكام الفقهية المنظمة لمصارف الزكاة[2]، ويعود هذا التخوف إلى وجود بعض

[1]. مقابلة مع إدارة بنك التنمية المحلية، ولاية المنيعة، بتاريخ 2026/05/08

[2]. جمعية البركة الخيرية، تقارير توعوية حول مصارف الزكاة، الجزائر، 2024–2025

الآراء الفقهية التقليدية التي ترى أن الأصل في الزكاة أن تصرف داخل البلد الذي جُمعت فيه، إلا في حالات الضرورة أو وجود مصلحة شرعية راجحة وهي فتوى ليوسف القرضاوي الذي اعتبرها تصرف وترسل خارج البلد الذي جمعت له وترسل لفلسطين لرفع الغبن والتخفيف على إخواننا المسلمين.[1]

ورغم أن العديد من الهيئات الفقهية المعاصرة، ومنها المجلس الإسلامي الأعلى والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين قد أجازت نقل الزكاة لفلسطين بالنظر إلى الظروف الإنسانية والاستثنائية التي يعيشها الشعب الفلسطيني، إلا أن ضعف التوعية الفقهية لا يزال يؤدي إلى استمرار هذا الجدل داخل المجتمع، الأمر الذي يؤثر على حجم الأموال الموجهة لفلسطين.

كما يُعد ضعف التوعية الإعلامية والدينية من أبرز العوائق الاجتماعية المرتبطة بموضوع الدراسة، فقد أظهرت وثائق جمعية البركة أن جزءًا من عمل الجمعية يتمثل في توعية المزكين بمصارف الزكاة الشرعية وأهمية دعم القضية الفلسطينية، غير أن هذا الجهد يبقى محدودًا مقارنة بحجم الحاجة إلى حملات وطنية منظمة تشارك فيها المؤسسات الدينية والإعلامية بصورة أوسع.

فالكثير من المواطنين لا يملكون معلومات دقيقة حول كيفية عمل صندوق الزكاة أو الآليات القانونية المعتمدة لتحويل أموال الزكاة نحو فلسطين، كما أن البعض يخلط بين الزكاة والتبرعات العادية، أو يجهل المصارف الشرعية التي يمكن إدراج القضية الفلسطينية ضمنها، ويؤدي هذا النقص في الوعي إلى تراجع مساهمة بعض المزكين أو ترددهم في توجيه زكاتهم نحو الهيئات الرسمية والجمعيات الخيرية.

أما العائق الأكبر فيتمثل في أزمة الثقة أحد أكبر العوائق الاجتماعية التي تواجه العمل الخيري المرتبط بفلسطين، حيث يطرح عدد كبير من المزكين تساؤلات متكررة حول مدى وصول الأموال إلى مستحقيها الحقيقيين داخل غزة، وطبيعة الجهات التي تستقبل هذه الأموال، وكيفية التصرف فيها. ورغم أن الجمعية أكدت أنها تعتمد على المكتب الوطني والهلال الأحمر الجزائري، وأنها تقوم بشراء السلع وإرسالها عبر المعابر الإنسانية بدل إرسال الأموال النقدية مباشرة، إلا أن ذلك لم يقض على تساؤلات لدى بعض المزكين، خاصة في ظل انتشار الأخبار المتعلقة بسوء التسيير في بعض المؤسسات الخيرية عبر العالم.

[1].ينظر يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: 2/ 1015

كما أن محدودية التغطية الإعلامية المنظمة للحملات التضامنية تُعد من العوامل التي تقلل من فعالية جمع الزكاة لفلسطين، إذ غالبًا ما تنشط الحملات بصورة موسمية مرتبطة بالأزمات والحروب، ثم تتراجع تدريجيًا بعد انتهاء التغطية الإعلامية، ويؤدي ذلك إلى غياب الاستمرارية في العمل الإغاثي، وتحول التفاعل المجتمعي إلى رد فعل ظرفي مرتبط بالأحداث الآنية بدل أن يكون مشروعًا تضامنيًا دائمًا.

ومن بين العوائق الاجتماعية الأخرى التي كشفتها وثائق جمعية البركة مسألة إعادة ترتيب الأولويات، حيث أشارت إحدى الإجابات المكتوبة بخط اليد إلى أن الأولوية تُمنح أحيانًا للفقراء المحليين داخل الجزائر قبل توجيه الأموال نحو الخارج، ويعكس هذا الطرح وجود نقاش اجتماعي داخل المجتمع الجزائري حول أولوية صرف الزكاة، بين من يرى ضرورة التركيز على المحتاجين داخل الوطن، ومن يعتبر أن الوضع الإنساني الكارثي في فلسطين يجعل دعمها واجبًا إنسانيًا ودينيًا يتجاوز الحدود الجغرافية[1].

ويؤدي هذا الجدل في بعض الأحيان إلى انقسام في توجهات المزكين، حيث يفضل بعضهم صرف الزكاة محليًا تفاديًا لأي خلاف فقهي أو شكوك تنظيمية، بينما يصر آخرون على توجيه جزء من زكاتهم نحو فلسطين باعتبارها قضية مركزية للأمة الإسلامية، لذلك يتضح أن العوائق الإعلامية والاجتماعية تمثل عنصرًا مؤثرًا في فعالية توجيه أموال الزكاة لفلسطين، لأنها ترتبط بدرجة الوعي المجتمعي والثقة والشفافية، وهي عوامل لا تقل أهمية عن الجوانب القانونية والإدارية في إنجاح العمل الزكوي التضامني[2].

[1].مقابلة مع مسؤول المالية بجمعية البركة ، بولاية غرداية بتاريخ2026/04/25.

[2].المرجع السابق.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لحل عوائق صرف أموال الزكاة بالجزائر لنصرة فلسطين.

إن تجاوز العوائق التي تعترض صرف أموال الزكاة لنصرة فلسطين لا يقتصر على معالجة الجوانب القانونية والإدارية فحسب، بل يتطلب أيضًا دعمًا إعلاميًا واجتماعيًا يعزز الثقة في مؤسسات الزكاة وينشر الوعي بأهمية هذا المصرف، ومن ثم سيتم تناول أبرز هذه الحلول من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الحلول القانونية والإدارية لصرف أموال الزكاة بالجزائر لنصرة فلسطين.

إن تجاوز العوائق القانونية والإدارية التي تعيق توجيه أموال الزكاة نحو فلسطين يتطلب تبني مجموعة من الإصلاحات التشريعية والتنظيمية التي من شأنها تطوير الإطار القانوني المنظم للزكاة، وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالتحويلات المالية ذات الطابع الإنساني، بما يضمن سرعة إيصال المساعدات مع الحفاظ في الوقت نفسه على الشفافية والرقابة القانونية.

ومن أهم الحلول المقترحة في هذا المجال إصدار قانون خاص بالزكاة، يتضمن أحكامًا واضحة وصريحة تنظم جمع أموال الزكاة وتوزيعها وتحويلها نحو الخارج في الحالات الإنسانية والاستثنائية، فغياب قانون مستقل للزكاة، كما أشار إليه موظف بنك التنمية المحلية في مقابلة شفوية بولاية المنيعة أدى إلى اعتماد المؤسسات على التعليمات الإدارية والتفسيرات المتباينة، وهو ما يخلق غموضًا قانونيًا يؤثر على التطبيق العملي.

ويمكن أن يتضمن هذا القانون مادة صريحة تخصص نسبة محددة من الحصيلة الوطنية للزكاة لدعم القضية الفلسطينية، بالنظر إلى مكانتها الخاصة داخل الوعي السياسي والديني الجزائري، كما يمكن أن ينص القانون على إنشاء صندوق تضامن زكوي لفلسطين يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتنسيق مع الهلال الأحمر الجزائري والمؤسسات الإغاثية الرسمية.

كما يُستحسن "تفعيل الأطر التنظيمية المرتبطة بصندوق الزكاة والهيئات الرسمية المكلفة بالعمل الإغاثي والإنساني، مع تعزيز التنسيق بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والهلال الأحمر الجزائري وبقية الجهات المختصة بالإغاثة الدولية، بما يضمن إيصال أموال الزكاة والمساعدات إلى مستحقيها من الشعب الفلسطيني وفق الضوابط الشرعية والتنظيمية المعمول بها في الجزائر"[1]، ويتطلب ذلك وضع

[1] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، التعريف بصندوق الزكاة وآليات تسييره، الموقع الرسمي للوزارة، https://marw.gov.dz

آليات قانونية وإدارية أكثر وضوحًا لتنظيم تحويل أموال الزكاة نحو القضايا الإنسانية الكبرى، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية، بما يحقق الفعالية والشفافية في التسيير والتوزيع.

كما يُقترح إصدار مرسوم خاص بالتحويلات الإنسانية، يهدف إلى تسهيل وتسريع عمليات تحويل أموال الزكاة نحو فلسطين، خاصة في أوقات الحروب والكوارث الإنسانية، ويمكن لهذا المرسوم أن يعفي التحويلات المرتبطة بصندوق الزكاة أو الجمعيات المعتمدة من بعض الإجراءات البيروقراطية المعقدة، مثل اشتراط الترخيص المسبق من بنك الجزائر بالنسبة للمبالغ الصغيرة والمتوسطة المخصصة للإغاثة الإنسانية، ومن شأن هذا الإجراء أن يساهم في تجاوز مشكلة طول مدة التحويل التي قد تصل، حسب تصريحات بنكBADR إلى ثلاثة أشهر، وهي مدة لا تتناسب إطلاقًا مع طبيعة المساعدات الإنسانية العاجلة.

ومن الحلول المهمة كذلك رقمنة إجراءات الزكاة والتحويلات الإنسانية، وهذا عبر إنشاء منصة إلكترونية وطنية خاصة بالزكاة تسمح للمواطنين بدفع زكاتهم إلكترونيًا وتحديد الجهة أو المصرف الذي يرغبون في توجيه الزكاة إليه بما في ذلك سهم فلسطين، ويمكن ربط هذه المنصة بخدمات الدفع الإلكتروني مثل بريدي موب والحسابات البنكية الرسمية، بما يسهل عملية الدفع والمتابعة ويقلل من العراقيل الإدارية والتقنية ولا يكون ذلك الا عبر نظام موحد مدروس حتى تكون أموال المتبرعين متوجهة مباشرة لمستحقيها لا الى منتحلي صفة المحتاجين.

كما أن الرقمنة ستساهم في حل جزء كبير من المشكلات المتعلقة بـ "مشكل الشبكة" الذي أشار إليه بنكBADR، إضافة إلى تقليص الاعتماد على الوثائق الورقية والإجراءات التقليدية، وتعزيز الشفافية من خلال توفير تقارير إلكترونية فورية حول الأموال المحصلة والمبالغ المحولة والجهات المستفيدة.

الفرع الثاني: الحلول الإعلامية والاجتماعية لصرف أموال الزكاة بالجزائر لنصرة فلسطين.

من خلال ما سبق من الحلول الإدارية والقانونية نجد أنه يتطلب فعالية توجيه أموال الزكاة نحو دعم القضية الفلسطينية في الجزائر اعتماد مقاربة شاملة لا تقتصر على الأبعاد القانونية والتنظيمية، بل تشمل أيضًا الجوانب الإعلامية والاجتماعية، نظرًا لدورها المحوري في بناء ثقة المزكين وتعزيز وعيهم

الشرعي والإنساني، وهو ما تؤكده الدراسات الحديثة التي ترى أن نجاح مؤسسات الزكاة مرتبط بمدى قبول المجتمع لها ودرجة الشفافية التي تتمتع بها.[1]

ومنه ان نجاح توجيه أموال الزكاة نحو فلسطين لا يمكن أن يتحقق فقط عبر القوانين أو القرارات الرسمية، بل يحتاج أيضًا إلى وعي مجتمعي قوي مبني على الثقة والوضوح. كما أن تعزيز الخطاب الديني والإعلامي ونشر المعلومات بشفافية حول كيفية جمع أموال الزكاة وتوزيعها من شأنه أن يطمئن المزكين ويشجعهم على المساهمة بشكل أكبر. لذلك، فإن الجانب الإعلامي والاجتماعي في نظري لا يقل أهمية عن الجانب القانوني، لأنه هو الذي يربط المواطن بالمؤسسة ويجعل العمل الخيري أكثر مصداقية وفعالية.

كما ان "إعداد ميثاق فقهي موحد حول توجيه الزكاة نحو فلسطين من الحلول المهمة، حيث يمكن أن يصدر عن المجلس الإسلامي الأعلى بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بهدف توحيد الخطاب الديني والإعلامي حول مشروعية هذا التوجيه، والحد من الإشكالات الفقهية المتعلقة بنقل الزكاة أو اعتبارها ضمن مصارف *في سبيل الله*، بما يضمن وضوح الرؤية الشرعية لدى المزكين والمؤسسات المعنية"[2]

ومن وجهة نظري فإن توحيد الخطاب الفقهي حول صرف الزكاة لفلسطين يعتبر خطوة مهمة جدا، لأنه يحدّ من اختلاف الآراء التي قد تربك المزكين والمتبرعين كما أن وجود مرجع ديني موحد يمكن أن يسهل على الأئمة والجمعيات الخيرية شرح هذا الموضوع بطريقة واضحة، مما يزيد من ثقة الناس في مشروعية التبرع ويشجعهم على المشاركة دون تردد أو خوف كون أن مسار أموالهم متجه نحو مستحقيها من الشعب الفلسطيني.

كما تُعتبر الشفافية المالية من أهم العوامل التي تعزز ثقة المزكين، حيث إن غياب المعلومات الدقيقة حول طرق جمع أموال الزكاة وأوجه صرفها يؤدي إلى ضعف الثقة في المؤسسات الخيرية. لذلك

[1].أنظر مختاري مراد، الدور الاقتصادي لمؤسسات الزكاة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2018، ص. 45.

[2].انظرفلياشي سامية، *الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة: دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري*، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015، ص. 62

يُقترح " نشر تقارير مالية دورية ومفصلة توضح حجم الأموال المحصلة، والمبالغ الموجهة لفلسطين، وطبيعة المشاريع المنجزة، مع ضرورة دعمها بالوثائق والإحصائيات الرسمية"[1]

فالشفافية عنصر أساسي في نجاح أي عمل خيري، لأن المزكي عندما لا يعرف أين تذهب أمواله قد يفقد الثقة في المؤسسة، لذلك فإن نشر تقارير واضحة ومفصلة يمكن أن يطمئن الناس ويجعلهم أكثر استعدادًا للمساهمة، خاصة إذا كانت هذه التقارير مدعمة بأدلة واقعية وصور ومعلومات دقيقة وما جمعية البركة الا نموذج ودليل واقعي بحيث يتم نشر تقارير وصور ومقاطع للمساعدات والأموال التي تم جمعها بحيث توزع لمستحقيها وهو ما أدى لاكتساب جمعية البركة الثقة من طرف الشعب بصفة عامة والمزكين بصفة خاصة .

خلاصة الفصل الثاني:

1. كرس الدستور الجزائري مرجعيته الإسلامية كأساس يستند عليه بالإضافةالى مبدأ التضامن معالشعوب المكافحة من أجل التحرر وكل ذلك يدعم القضية الفلسطينية عبر أموال الزكاة.
2. ساهمت النصوص التنظيمية الخاصة بصندوق الزكاة الجزائري في فتح المجال لتوجيه جزء من أموال الزكاة نحو فلسطين، خاصة ضمن مصرف "في سبيل الله" والمصارف العامة.
3. اعتماد وزارة الشؤون الدينية واللجنة الوطنية للزكاة على فتاوى المجلس الإسلامي الأعلى في تبرير جواز نقل الزكاة لفلسطين وصرفها لدعم الشعب الفلسطيني.
4. بروز الجمعيات الخيرية الجزائرية، خاصة جمعية البركة، كفاعل أساسي في جمع الزكاة والتبرعات وتوجيهها لدعم الفلسطينيين عبر الحملات الإغاثية والإنسانية.
5. تأثير العوائق القانونية والإدارية وغيرها، مثل طول مدة التحويل ومشكل الشبكة وضعف الرقمنة، على فعالية العمل الزكوي التضامني.

[1].بوديلمي وسام، حمادي سهام، *العمل الخيري الإنساني بين الأحكام الفقهية والتحديات المعاصرة: جمعية البركة أنموذجًا*، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2025، ص. 55.

الخاتمة

نتائج البحث:

في ضوء ما تم التوصل إليه من خلال هذه الدراسة، يمكن استخلاص جملة من النتائج العامة، أهمها:

1. الزكاة ركن من أركان الإسلام، وقد شُرعت لتحقيق مقاصد اجتماعية واقتصادية كبرى، من بينها دعم الفئات المحتاجة وتحقيق التكافل داخل الأمة الإسلامية، وهو ما يفتح المجال الفقهي لتوسيع فهم مصرف ***في سبيل الله*** ليشمل صور الدعم والنصرة المعاصرة، ومن بينها دعم القضية الفلسطينية.

2. فلسطين لم تكن في معظم مراحل التاريخ الإسلامي منطقة محتاجة إلى الزكاة بالمعنى الحالي، بحكم اندماجها ضمن الدولة الإسلامية واستقرار أوضاعها السياسية والاقتصادية، إلا أن الوضع تغيّر بعد الاحتلالات المتعاقبة، خاصة بعد الحروب الصليبية في العصر الوسيط و الاحتلال الصهيوني منذ قرن.

3. وقد هذان الظرفان إلى تحولها لمنطقة تعاني من الحصار والعدوان والاحتياج الإنساني المستمر، ما جعلها تدخل ضمن دائرة المصارف التي تستوجب الدعم والإغاثة.

4. إن مسألة توجيه الزكاة إلى دعم الشعب الفلسطيني لقيت تأييدًا معتبرًا لدى عدد من الفقهاء المتأخرين، ثم تطورت لتجد سندًا أقوى عند الفقهاء المعاصرين والهيئات العلمية.

5. الاجتهاد الفقهي، قديمًا وحديثًا، يميل إلى جواز توجيه أموال الزكاة لنصرة فلسطين، سواء من خلال مصرف الفقراء والمساكين أو من خلال التوسع في تفسير مصرف في سبيل الله وفقًا لمقاصد الشريعة وضوابطها .

6. أظهرت الدراسة وجود توافق بين عدد من الهيئات الفقهية المعاصرة على مشروعية توجيه الزكاة لدعم الشعب الفلسطيني في ظل الاحتلال والحصار، مع اختلافهم في الأساس الفقهي والضوابط المنظمة لذلك.

7. ويرى ابن تيمية أن مصرف في سبيل الله لا يقتصر على القتال فقط، بل يدخل فيه كل ما فيه نصرة للإسلام ودفع لعدوانه، بما في ذلك الإعداد والدعم المرتبط بمصالح الأمة .

8. وذهب العز بن عبد السلام إلى اعتماد قاعدة المصالح والمفاسد في توجيه أموال الزكاة، بما يحقق المقاصد الشرعية في نصرة المسلمين ودعمهم عند الحاجة .

9. كما قرر ابن قدامة في بعض اجتهاداته أن مصارف الزكاة يمكن أن تُفهم في إطار أوسع إذا اقتضت الحاجة والمصلحة الشرعية ذلك، مع مراعاة الضوابط العامة للشريعة .

10. يرى الشيخ يوسف القرضاوي أن مصرف في سبيل الله يشمل كل صور الجهاد في العصر الحديث، بما في ذلك الجهاد الإغاثي والدعوي والإعلامي، وبالتالي يجوز توجيه الزكاة لدعم الشعب الفلسطيني .

11. وأفتى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بجواز صرف الزكاة لدعم الفلسطينيين في حالات الحصار والعدوان، باعتبارهم داخلين في مصارف الحاجة الشديدة والجهاد المشروع .

12. كما ذهب مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف إلى جواز توجيه أموال الزكاة إلى دعم القضايا الإنسانية للمسلمين عند الضرورة، ومنها دعم الشعب الفلسطيني في ظل الظروف الاستثنائية .

13. ان التشريع الجزائري وفر إطارًا قانونيًا عامًا لتنظيم الزكاة والعمل الخيري، من خلال جملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤطر نشاط صندوق الزكاة والجمعيات الخيرية.

14. أظهرت الدراسة الميدانية أن عملية تحويل أموال الزكاة إلى فلسطين تمر عبر إجراءات مصرفية وإدارية معقدة، تشمل الحصول على التراخيص القانونية والمرور عبر القنوات البنكية الرسمية.

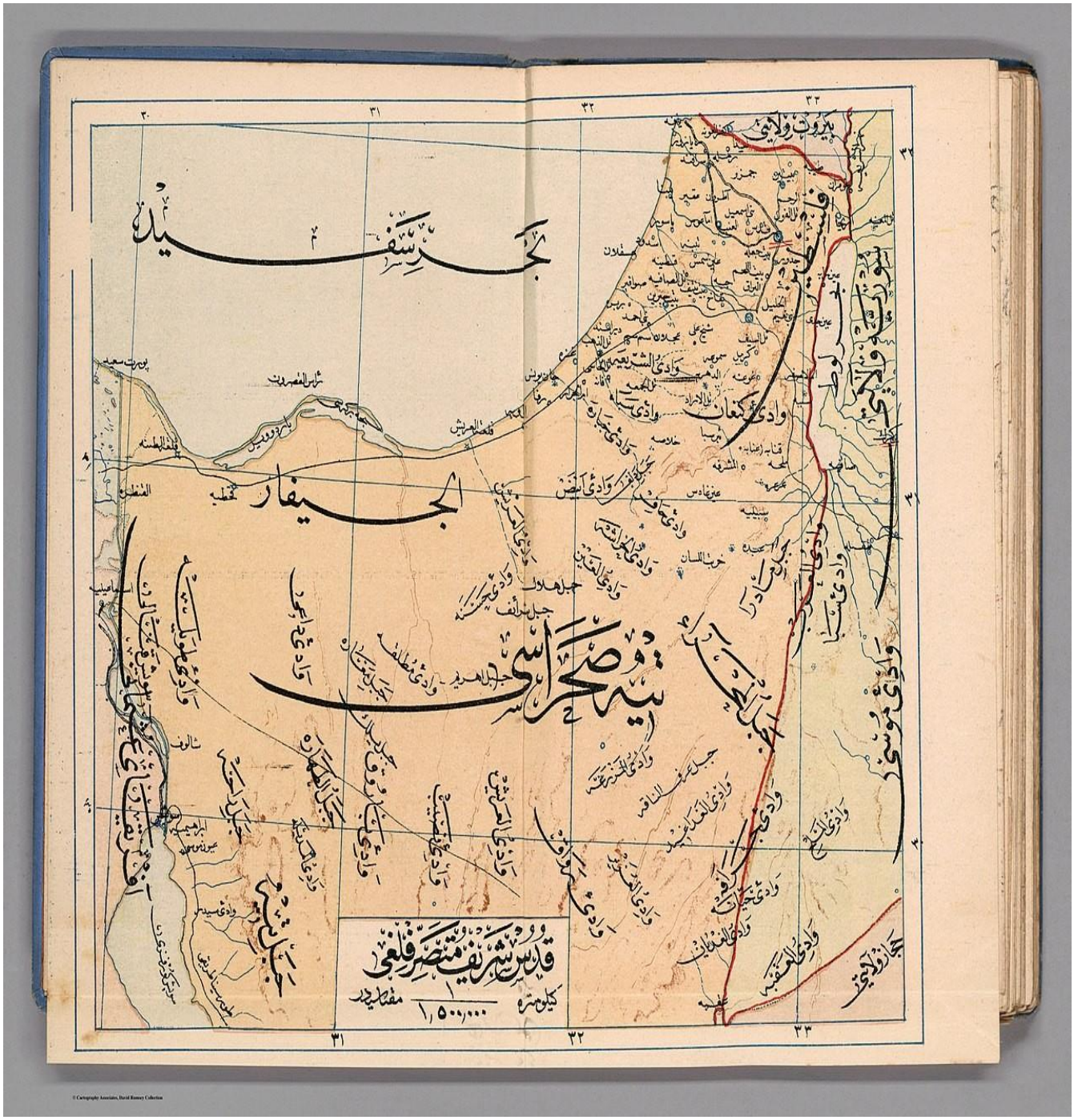
توصيات البحث:

وفي ضوء هذه النتائج، يمكن استخلاص مجموعة من التوصيات الأساسية، أهمها:

- إصدار إطار قانوني متكامل ينظم الزكاة ويبين ضوابط توجيهها إلى القضايا الإنسانية الخارجية، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية .
- تطوير آليات عمل صندوق الزكاة وتبسيط الإجراءات الإدارية والمصرفية الخاصة بالتحويلات الإنسانية مع الحفاظ على متطلبات الرقابة والشفافية .
- توحيد المرجعية الفقهية الرسمية بشأن نقل الزكاة إلى فلسطين من خلال فتاوى أو أدلة إرشادية تصدر عن الجهات المختصة .
- تعزيز الشفافية والرقمنة في إدارة أموال الزكاة ونشر التقارير الدورية بما يعزز ثقة المزكين .
- دعم التنسيق بين المؤسسات الرسمية والجمعيات الخيرية والهلال الأحمر الجزائري لضمان وصول المساعدات إلى مستحقيها بكفاءة .
- تكثيف البرامج الإعلامية والتوعوية لإبراز دور الزكاة في تحقيق التكافل ونصرة الشعب الفلسطيني.

وفي الأخير، يمكن القول إن الزكاة في الجزائر تمتلك مقومات قانونية وشرعية ومؤسساتية تؤهلها لأن تكون أداة فعالة في دعم القضية الفلسطينية، غير أن تفعيل هذا الدور بشكل كامل يظل مرهونًا بإصلاحات قانونية وإدارية وإعلامية متكاملة، توازن بين متطلبات الرقابة والشفافية من جهة، ومتطلبات السرعة والفعالية الإنسانية من جهة أخرى، بما يحقق المقصد الشرعي للزكاة في تحقيق التكافل ونصرة المستضعفين في الأرض.

الملاحق



الملحق رقم 1: فلسطين من مصر القديمة الى الدولة العثمانية

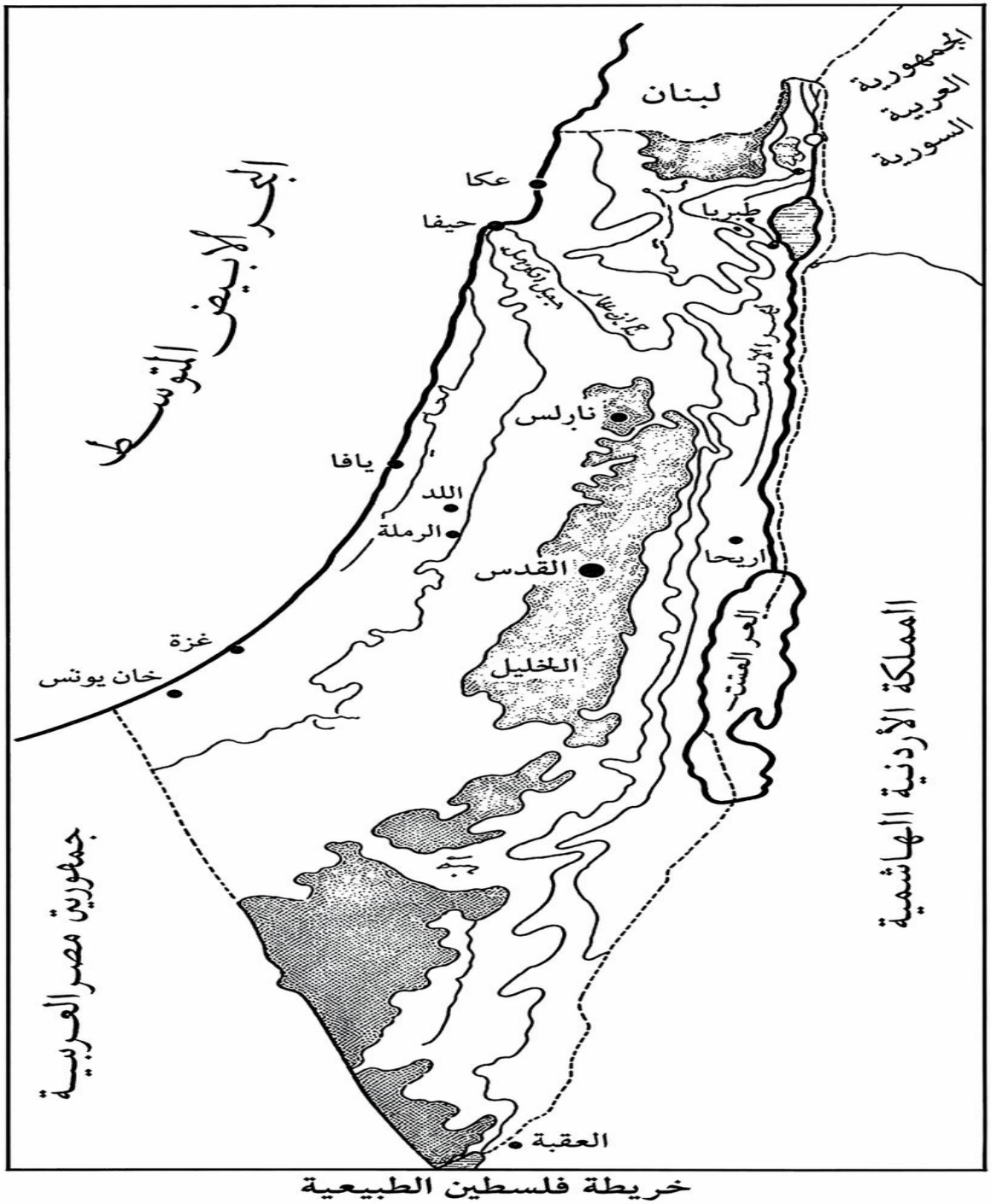


موقع فلسطين في العالم العربي الإسلامي

إن هـذا الموقع الفريد الذي أعطي لفلسطين تلك المكانـة الخضاريـة الخاصـة عبـر التاريـخ

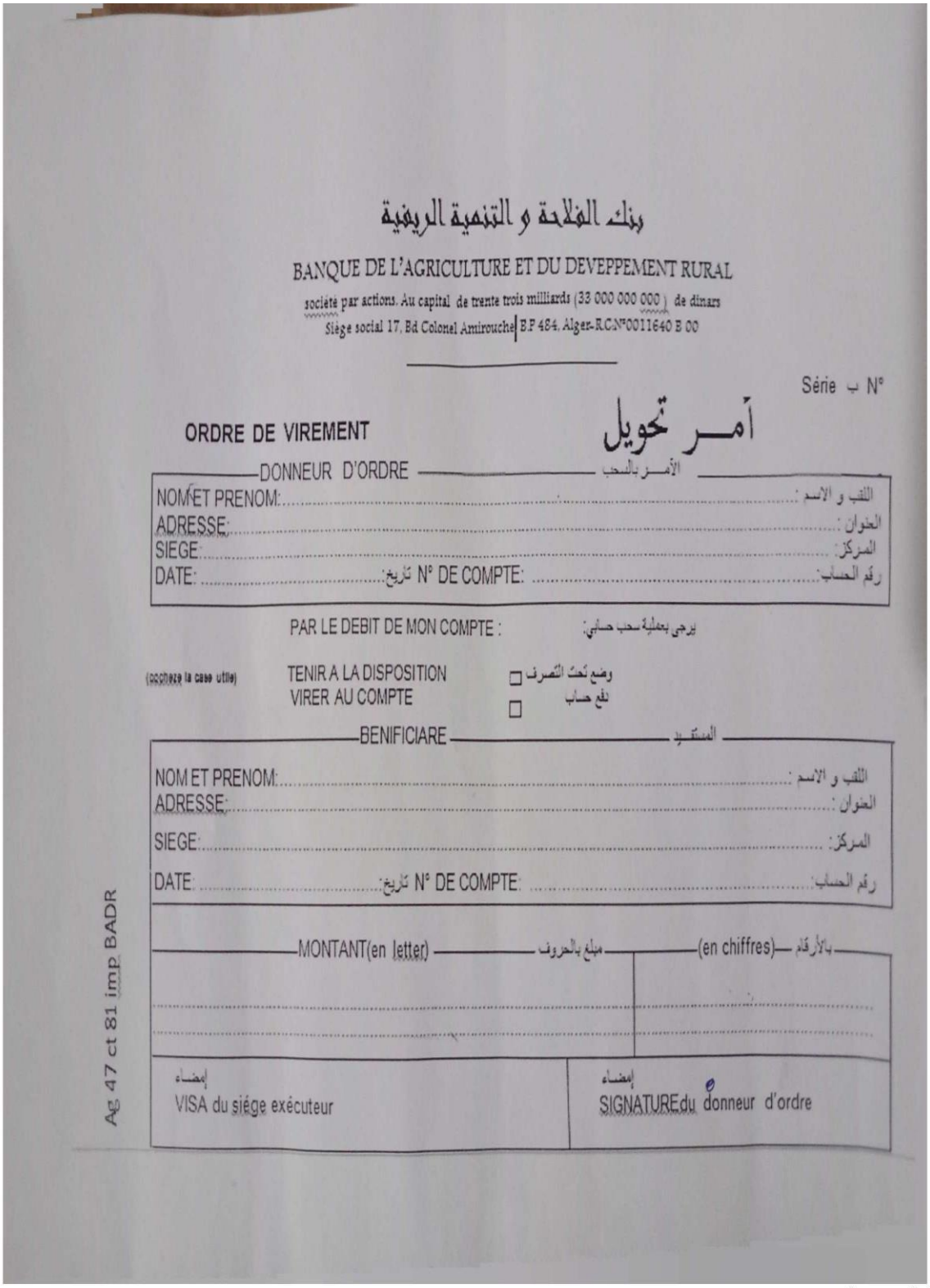
ملحق رقم 2: موقع فلسطين في العالم[1]

[1]. الأستاذ النتشة رفيق شاكر،د.إسماعيل أحمد ياغي، د.عبد الفتاح حسن أبو علية، موسوعة تاريخ فلسطين وجغرافيتها، ط1، 1991 ص10.



خريطة فلسطين الطبيعية

الملحق رقم3: خريطة فلسطين جغرافيا



بنك الفلاحة و التنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVEPPEMENT RURAL

société par actions. Au capital de trente trois milliards (33 000 000 000) de dinars
Siège social 17, Bd Colonel Amirouche B.P 484. Alger-R.C.N°0011640 B 00

Série ب N°

ORDRE DE VIREMENT — أمـــر تحويل

DONNEUR D'ORDRE — الأمـــر بالسحب

NOM ET PRENOM: ..... اللقب و الاسم :
ADRESSE: ..... العنوان :
SIEGE: ..... المركز :
DATE: ..... تاريخ: N° DE COMPTE: ..... رقم الحساب:

PAR LE DEBIT DE MON COMPTE : يرجى بعملية سحب حسابي:

(cochez la case utile)
TENIR A LA DISPOSITION ☐ وضع تحت التصرف
VIRER AU COMPTE ☐ دفع حساب

BENIFICIARE — المستفيد

NOM ET PRENOM: ..... اللقب و الاسم :
ADRESSE: ..... العنوان :
SIEGE: ..... المركز :
DATE: ..... تاريخ: N° DE COMPTE: ..... رقم الحساب:

MONTANT(en letter) — مبلغ بالحروف	(en chiffres) — بالأرقام

إمضاء VISA du siége exécuteur	إمضاء SIGNATUREdu donneur d'ordre

Ag 47 ct 81 imp BADR

Scanne avec CamS

الملحق رقم 5: أمر تحويل الأموال من بنك الفلاحة

جمعية البركة – الأسئلة- .

1- التعريف بالجمعية ؟

2-كيف يتم جمع أموال الزكاة (تبرعات مباشرة ، حسابات بنكية. حملات ...)

3-هل يتم التفريق بين الزكاة والصدقات في الجمع والتوزيع ؟

4-هل يتم توعية المزكين بصد صارف الزكاة الشرعية ؟

5-هل يتم تخصيص جزء من الزكاة لدعم فلسطين ؟

6-ضمن أي مصرف شرعي يتم هذا الصرف ؟

7 – ما هي الأولويات التي تعتمدونها في توجيه هذه الأموال ؟

8 – كيف يتم ما يصال الأموال أو المساعدات إلى داخل فلسطين ؟

9 – هل لديكم شركاء محليون هناك ؟

10 – كيف يتم التأكد من وصول الزكاة لمستحقيها ؟

11- هل توجد رقابة شرعية على حرف الزكاة ؟

12– كيف تضمنون عدم صرف الزكاة في غير مصارفها ؟

13 صل تعد تقارير دورية للمتبرعين ؟

14 ما الصعوبات التي تواجهكم في دعم فلسطين ؟

15 – هل توجد عراقيل مالية أو قانونية ؟

16 – كيف تتعاملون مع هذه التحديات ؟

17 – ما أثر المساعدات على المستفيدين حسب تقييمكم ؟

18-هل ترون أن الزكاة كافية لتغطية الاحتياجات ؟

19-ما إقتراحاتكم لتحسين توظيف الزكاة في نصرة فلسطين.

20 – ما هي الحلول المقترحة لمواجهة الصعوبات ؟

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

الملحق رقم 6 : بعض الأسئلة المطروحة في المقابلة مع مسؤول المالية ب جمعية البركة.

أجوبة مكتب جمعية البركة بغرداية على أسئلة الباحثة:

1. التعريف بالجمعية: تأسست جمعية البركة للعمل الخير والإنساني في نوفمبر سنة 2015 وهي متخصصة في الأعمال الإغاثية التي دائما ما تكون في مناطق التوتر أو قضايا الأزمات (غزّة – فلسطين) لأنها محاصرة وفي بورما لأنها مظلومة وفي كثير من بقاع العالم لفك الحصار ورفع الظلم والغبن من خلالتقديم المساعدات الإنسانية.

2. كيف يتم جمع أموال الزكاة (تبرعات مباشرة ، حسابات بنكية ، حملات...) : تجمع الأموال عموما عند طريق التبرعات المباشرة من خلال مكاتب الجمعية المتواجدة في الولايات و البلديات (مقابل وصل استلام يسلم للمتبرع). فإذا صرح المتبرع بأن المال زكاة تكتب ملاحظة في الوصل ويخصص للمبلغ خانة خاصة في الحاسوب لتصرف لمستحقيها.

3. هل يتم التفريق بين الزكاة والصدقات في الجمع والتوزيع؟طبعا يفرق المكتب بين الزكاة (زكاة الأبدان وزكاة الأموال) التي لها مصارفها الخاصة (08) وبين الصدقات العامة من خلال الجمع (وثائق خاصة) والتوزيع) المستحقون لها.)

4. هل يتم توعية المزكين بمصارف الزكاة الشرعية ؟تؤدي فتوى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين –في صرف الزكاة لنصرة فلسطين – دورا هاما في توعيةالناس (عن طريق السمعي البصري).

5. هل يتم تخصيص جزء من الزكاة لدعم فلسطين ؟ يعنبر دعم القضية الفلسطينية في الوقت الراهن من أولويات الجمعية، وعليه فإن الزكاة ترسل لمستحقيها في غزة فلسطين.)

6. ضمن أي مصرف شرعي يتم هذا الصرف ؟أهل غزة أصبحوا – كلهم من مستحقي الزكاة جراء آلة الحرب وخاصة "الفقراء والمساكين والغارمين و في سبيل الله..." والمصرف الأخير –هذا– باب واسع مفتوح

7. ما هي الأولويات التي تعتمدونها في توجيه هذه الأموال ؟ الإطعام، سقيا الماء، الإسكان (في الخيام أو الغرف الجاهزة (كرفانات)).

8. كيف يتم إيصال الأموال أو المساعدات إلى داخل فلسطين؟تجمع الأموال عن طريق المكاتب الولائية ثم تُرسل إلى المكتب الوطني الذي بدوره يرسلها عن طريق معاونيه إلى "مصر" حيث يتم شراء السلع (حسب الاتفاق) وتدخل من خلال المعابر (في الحالات العادية).

9. هل لديكم شركاء محليون هناك ؟ طبعا هناك جزائريون وفلسطينيون تابعون لجمعية البركة ينشطون باستمرار من خلال مكاتب دائمة (عليكم متابعة العديد من اليوتوبات التي تجسد النشاطات).

ملحق رقم 7: أجوبة مكتب جمعية البركة بغرداية على أسئلة الباحثة:

الفهارس

فهرس الآيات

نص الآية	السورة	الآية	رقم الصفحة
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	البقرة	42	8-7
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	البقرة	266	9
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾	البقرة	275	9
تعاونو على البر.....	المائدة	2	26
﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾	الأعراف	156	9
﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾	التوبة	11	8
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	التوبة	34	8
﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	التوبة	41	36
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	التوبة	60	19-34-41
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	التوبة	104	7-9

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ۚ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ	التوبة	111	36
﴿فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾	الكهف	80	7
﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾	النجم	31	7
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (10) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (11) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (12) وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	الصف	13-10	36
﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾	المعارج	24	26-8
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾	الأعلى	14	9-7
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾	الشمس	9	7
﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾	الشمس	9-7	8

فهرس الأحاديث

رقم	الحديث	الصفحة
1	«اتَّقوا النَّار ولو بشِقِّ تمرةٍ»	9
2	« بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»	8–26
3	« تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »	8–26
4	« ثلاثٌ من فعلَهنَّ فقد طعمَ طعمَ الإيمانِ من عبدَ اللَّهَ وحدَهُ وأنَّهُ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وأعطى زَكاةَ مالِهِ طيِّبةً بِها نفسُهُ.....»	9
5	«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»	8
6	«لا تَحِلُّ الصَّدَقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ: لعامِلٍ عليها، أو رجُلٍ اشتراها بمالِه، أو غارِمٍ ، أو غازٍ في سبيلِ اللهِ، أو مِسكينٍ تُصدِّقَ عليه منها، فأهدى منها لغنيٍّ»	10–28
7	« مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّار»	8–9
8	« «مَن جَهَّزَ غازيًا في سَبيلِ اللهِ فقد غَزا، ومَن خَلَفَ غازيًا في سَبيلِ اللهِ بخَيرٍ فقد غَزا»	10–27
9	«مثلُ المؤمنين في تَوادِّهم ، وتَرَاحُمِهم ، وتعاطُفِهِمْ . مثلُ الجسَدِ إذا اشتكَى منْهُ عضوٌ تدَاعَى لَهُ سائِرُ الجسَدِ بالسَّهَرِ والْحُمَّى»	ص36

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع:

أولًا: كتاب الله القرآن الكريم رواية ورش عن نافع.

ثانيا: المصادر والمراجعالعربية:

- البخاري (محمد بن إسماعيل)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.
- البهوتي (منصور بن يونس)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- الترمذي (محمد بن عيسى)، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998م
- ابن تغري بردي (جمال الدين)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، د.ط، د.ت.
- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، الرياض، ط3، 2005م.
- ابن حبان (محمد بن حبان)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت.
- الحطاب (محمد بن محمد الرعيني)، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- الحموي (ياقوت)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.
- أبو داود (سليمان بن الأشعث)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- ابن رشد (محمد بن أحمد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت.
- الزحيلي (وهبة مصطفى)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م.
- الزحيلي (وهبة مصطفى)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997م.
- الشاطبي (إبراهيم بن موسى)، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- عبد الوهاب (القاضي)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 143هـ.
- الغزالي (أبو حامد محمد)، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م.
- القحطاني (سعيد بن علي)، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، ط1، 2008م.

- ابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن أحمد)، الشرح الكبير مع المغني، مطبعة المنار، مصر، ط1، 1345هـ.
- ابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن أحمد)، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ .
- القرضاوي (يوسف)، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1985م.
- ابن القيم (محمد بن أبي بكر)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ط1، 1973م.
- الكاساني (علاء الدين أبو بكر)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1982م.
- ابن كثير (إسماعيل بن عمر)، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- الكيالي (عبد الوهاب) وآخرون: الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1994.
- مسلم (مسلم بن الحجاج النيسابوري)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن مفلح (محمد بن مفلح المقدسي)، الفروع، دار عالم الكتب، بيروت، ط4، 1985م.
- ابن منظور (محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- النسائي (أحمد بن شعيب)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

ثالثا: الرسائل العلمية:

- بوديلمي(وسام): حمادي سهام، العمل الخيري الإنساني بين الأحكام الفقهية والتحديات المعاصرة: جمعية البركة أنموذجًا، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2025.
- عالي (محمود)، فقه الجهاد عند ابن تيمية وتطبيقاته المعاصرة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، د.ت
- العياشي (خليفي)، مفاهيم معاصرة لمصارف الزكاة وتطبيقاتها دراسة نقدية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2024–2025م .
- فلياشي (سامية): الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة: دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015.
- مختاري (مراد): الدور الاقتصادي لمؤسسات الزكاة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2018.

• نواصر (فتيحة)، مصرف في سبيل الله وتطبيقاته المعاصرة، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2022–2023م .

رابعا: القوانين:

● دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

● القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق 06 فبراير 2005 م، ج.ر. رقم 11، السنة 40، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

● أمر رقم -96 22 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996،ج.ر. رقم 43، السنة 33، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

● المرسوم التنفيذي رقم 82/91، المؤرخ في 07 رمضان 1411 هـ الموافق 23 مارس 1991 م، ج.ر. رقم 82، السنة 57، المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، ومن مهامها، كما في م 05 منه، الفقرة د، البند الثالث: "ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا".

● المرسوم التنفيذي رقم 13-377، المتضمن القانون الأساسي للمسجد. المؤرخ في 05 محرم 1435 هـ الموافق 09 نوفمبر 2013، ج.ر رقم 58، السنة 50

● القرار الوزاري رقم 2003/28 المتعلق بإنشاء صندوق الزكاة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2003 .

● النظام الداخلي لصندوق الزكاة الجزائري، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2004 .

خامسا: المواقع الإلكترونية:

• موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين:https://iumsonline.org

• موقع الدرر السنية:https://dorar.net

• موقع يوسف القرضاوي:https://www.al-qaradawi.net

• موقع أرشيف:
https://archive.org/details/skrdieh_lau_20170321_2056/page/n47/mode/1up?q=%D8%A7%D8%B1%D8%B6+%D9%83%D9%86%D8%B9%D8%A7%D9%86

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	
مبحث تمهيدي: ضبط مصطلحات البحث: الزكاة،فلسطين،الفقه الإسلامي،القانون الجزائري	7
المطلب الأول: تعريف الزكاة.	7
الفرع الاول: الزكاة لغة وشرعا:	7
الفرع الثاني: منزلة الزكاة في الإسلام	8
المطلب الثاني: تعريف فلسطين.	11
الفرع الأول: تعريف فلسطين تاريخيا	11
الفرع الثاني: تعريف فلسطين جغرافيا	13

الفرع الثالث: تعريف فلسطين بشريا	14
المطلب الثالث: تعريف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	15
الفرع الأول: تعريف الفقه الإسلامي	15
الفرع الثاني: تعريف القانون الجزائري	16
خلاصة المبحث التمهيدي	16
الفصل الأول: التأصيل الشرعي لصرف الزكاة في نصرة فلسطين	18
المبحث الأول: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة في النصوص الشرعية.	19
المطلب الأول: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة في القرآن الكريم	19
الفرع الأول: نصرة فلسطين من خلال مصرف "في سبيل الله"	19
الفرع الثاني: نصرة فلسطين من خلال مصرف "ابن السبيل"	22
الفرع الثالث: نصرة فلسطين من خلال بقية مصارف الزكاة	23
المطلب الثاني: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة في السنة النبوية	26
الفرع الأول: نصرة فلسطين من خلال حديث: ﴿بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ.﴾	26

الفرع الثاني: نصرة فلسطين من خلال حديث: ﴿مَن جَهَّزَ غازيًا في سَبيلِ اللهِ فقد غَزا، ومَن خَلَفَ غازيًا في سَبيلِ اللهِ بخَيرٍ فقد غَزا﴾.	27
الفرع الثالث: نصرة فلسطين من خلال حديث: ﴿لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة.....﴾	28
المبحث الثاني: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة في الفقه الإسلامي	29
المطلب الأول: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة عند الفقهاء المتأخرين (نماذج).	29
الفرع الأول: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة عند ابن قدامة (موفق الدين).	29
الفرع الثاني: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة عند العز بن عبد السلام	30
الفرع الثالث: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة عند ابن تيمية	31
المطلب الثاني: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة عند الفقهاء المعاصرين (نماذج).	32
الفرع الأول: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة عند الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين	32
الفرع الثاني: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة عند مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.	33
الفرع الثالث: فتوى علماء موقع اسلام ويب:	34

الفرع الرابع: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة عند المجلس الاسلامي الأعلى بالجزائر	34
الفرع الخامس: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة عند بعض العلماء المعاصرين	35
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني:الإطار القانوني الجزائري لنصرة قضية فسطين عبر الزكاة	39
تمهيد:	40
المبحث الأول: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة في النصوص القانونية الجزائرية.	41
المطلب الأول: الأساس القانوني الجزائري لنصرة قضية فلسطين عبر الزكاة	41
الفرع الأول: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة في الدستور الجزائري 1989–2020	41
الفرع الثاني: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة في المراسيم التنظيمية	42
الفرع الثالث: نصرة فلسطين بمصارف الزكاة في النصوص المنظمة لصندوق الزكاة الجزائري	44
المطلب الثاني: التطبيق العملي لصرف الزكاة في نصرة فلسطين وضوابطها القانونية.	46

الفرع الأول: التطبيق العملي لصرف الزكاة في نصرة فلسطين عن طرق الحسابات المصرفية	46
الفرع الثاني: التطبيق العملي لصرف الزكاة في نصرة فلسطين عن طرق جهود الجمعيات الخيرية	48
المبحث الثاني: عوائق صرف أموال الزكاة بالجزائر لنصرة فلسطين والحلول المقترحة	51
المطلب الأول: عوائق صرف أموال الزكاة بالجزائر لنصرة فلسطين.	51
الفرع الأول: العوائق القانونية والإدارية لصرف أموال الزكاة بالجزائر لنصرة فلسطين	51
الفرع الثاني: العوائق الإعلامية والاجتماعية لصرف أموال الزكاة بالجزائر لنصرة فلسطين	53
المطلب الثاني: الحلول المقترحة لحل عوائق صرف أموال الزكاة بالجزائر لنصرة فلسطين.	56
الفرع الأول: الحلول القانونية والإدارية لصرف أموال الزكاة بالجزائر لنصرة فلسطين	56
الفرع الثاني: الحلول الإعلامية والاجتماعية لصرف أموال الزكاة بالجزائر لنصرة	57

فلسطين	
خلاصة الفصل الثاني	59
خاتمة	60
الملاحق	64
فهرس الآيات	73
فهرس الاحاديث	75
قائمة المصادر والمراجع	76
فهرس المحتويات	80
الملخص	87

الملخص

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة موضوع توجيه أموال الزكاة لنصرة القضية الفلسطينية في ظل التشريع الجزائري، من خلال بيان الأساس الفقهي والقانوني المنظم لذلك، وتحليل النصوص الدستورية والتنظيمية المتعلقة بصندوق الزكاة والتضامن مع فلسطين. كما ركزت الدراسة على الجانب التطبيقي عبر دراسة ميدانية شملت بنك التنمية المحلية، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وجمعية البركة الخيرية، للكشف عن آليات تحويل أموال الزكاة والعوائق القانونية والإدارية والإعلامية التي تواجهها. وخلصت الدراسة إلى وجود سند شرعي وتنظيمي يسمح بدعم فلسطين عبر الزكاة، مع استمرار بعض النقائص التشريعية والإجرائية، واقترحت مجموعة من الحلول لتعزيز الشفافية وتبسيط الإجراءات وتفعيل الدور التضامني للزكاة تجاه القضية الفلسطينية.

Abstract:

This thesis examines the methods of supporting the Palestinian struggle (jihad) through Zakat funds within Islamic jurisprudence (Fiqh). This is achieved by studying sharia evidence from the Holy Qur'an and the Prophetic Sunnah, specifically focusing on the category of Fi Sabilillah (in the cause of Allah), which a number of contemporary jurists consider to be comprehensive in supporting the Palestinian people under occupation and siege.

Furthermore, the study addresses the fatwas of certain religious bodies and institutions that have permitted the directing of Zakat to Palestine. It also explores the legal and regulatory framework of the Zakat Fund in Algeria, along with transfer mechanisms via banks and charitable societies.

The field study revealed several legal, administrative, banking, and media obstacles—most notably the absence of an explicit legal rule and the complexity of transfer procedures. The study concludes by proposing a set of solutions, the most important of which are: The enactment of a specific law for Zakat, The digitalization of transfer operations, and the strengthening of media and jurisprudential awareness to ensure that Zakat funds reach their eligible recipients among the Palestinian people.